

أثر اختلاف الأصوليين في تكييف معنى الترجيح

د. خالد بن محمد عبيدات

قسم أصول الفقه - كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أثر اختلاف الأصوليين في تكييف معنى الترجيح

د. خالد بن محمد عبيدات

قسم أصول الفقه - كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على اتجاهات الأصوليين في تكييفهم لمعنى الترجيح. وأثر اختلافهم في هذا التكييف. وقد كشفت أن الجمهور يعرفون الترجيح بأنه من فعل المجتهد، بينما يرى الحنفية أن الترجيح بمعنى الرجحان. وقد أثمر هذا الاختلاف عن اختلافات في مناهجهم للترجيح، فبينما جوّز الجمهور أن يتقوى الدليل بغيره، منع الحنفية ذلك، إذ أن الرجحان عندهم صفة قائمة بذات الدليل، وعليه، قال الجمهور بترجيح الخبر المقرون بكثرة الأدلة وكثرة الرواة أو ميزة السند أو أفضلية الراوي. بينما منع الحنفية ذلك. ومن خلال التحقيق في الأقوال والأدلة والتطبيقات بان لنا رجحان مذهب الجمهور وهو أن الترجيح صفة المستدل لا صفة الدليل كما قال الحنفية.

The Impact of Differences among Muslim Fundamentalists

Dr. Khalid Mohammed Obidaat

Department of the Fundamentals of Islamic Jurisprudence

The College of Sharia

Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Abstract:

This study investigates the views of fundamentalists with regard to the meaning of preference and the impact of their differences on that meaning. The study has shown that the majority of scholars define preference as an act of the scholar while the Hanafis see that preference has to do with overweighing an opinion. This argument has resulted in their different methodologies of preferences. For example, the majority of scholars have permitted the support of one evidence to another while the Hanafis have rejected that because they believe that preference takes the place of evidence. Thus, the majority overweighed the narration that is associated with a large number of evidence, narrators, peculiar chains of narration, or trustworthy narrators while the Hanafis rejected that.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي العربي الأمين، محمد بن عبد الله المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد:

فقد أرسل الله رسوله محمداً -صلى الله عليه وسلم- بشريعة سمحاء، قوامها التوحيد ومسلكتها النص والاجتهاد، وغايتها رضی الله ثم تحقيق مصالح العباد، فكانت شريعة كاملة بما أوحاه الله سبحانه على رسوله -عليه الصلاة والسلام- في القرآن الكريم والسنة المطهرة، فاجتمعت نصوص كتاب الله وسنة رسوله ليتكامل بهما الدين.

ولما كان البشر ليسوا على درجة واحدة في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها، كان المخلص في ذلك هو الوقوف على الطرق الصحيحة التي تأخذ بيد المجتهد إلى الفهم الصحيح، ووضع القواعد الأصولية التي تمكن الناظر في الأدلة من الترجيح بينها عند تعارضها، حتى لا يؤخذ بالمرجوح مع وجود الراجح.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

- ١- أن موضوع الترجيح من أهم الموضوعات المتعلقة في استنباط الأحكام الشرعية من النصوص، والجهل بها يؤدي إلى إفساد الاستنباط والاجتهاد بأكمله.
- ٢- هذه الدراسة تكشف عن حقيقة اختلاف الأئمة والعلماء، بأنه اختلاف اجتهاد واستنباط، واختلاف في المنهج والمسلك، وأنه اختلاف مبتغاه الوصول إلى مراد الشارع.
- ٣- الاجتهاد القائم على الترجيح هو من أهم مزايا هذه الشريعة المرنة، التي احترمت العقل وقدرته.

سبب اختيار الموضوع:

- ١- أردت من خلال هذه الدراسة أن أدحض مقولات يرددتها البعض من أن علم أصول الفقه علم جامد لا يخدم الفقه أبداً، والصواب أن علم الأصول هو الذي يضبط مناهج الفقهاء وطرق الاستدلال، وبدونه يتحول الفقه إلى مسائل طائشة من غير منهج علمي رصين.
- ٢- الكشف عن أهمية علم أصول الفقه بما فيه من مناهج وضوابط، وبالتالي الوقوف على واحد من أهم أسباب الاختلافات الفرعية بين العلماء.
- ٣- إخراج علم الأصول من القالب النظري إلى القالب التطبيقي العملي.

لهذه الأسباب ارتأيت أن أبحث في هذا الموضوع الموسوم بـ (أثر اختلاف الأصوليين في تكييف معنى الترجيح).

أما عن أهداف هذه الدراسة:

- ١- فقد هدفت إلى بيان مناهج الأصوليين في تكييفهم لمعنى الترجيح، هل هو من فعل المجتهد أم هو بمعنى الرجحان لذات الدليل؟
- ٢- كما هدفت هذه الدراسة إلى بيان مدى تمسك الأصوليين - في الترجيح - بمنهجهم وأصول مذهبهم.

مشكلة الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة بالأسئلة التالية:

- ١- ما هي اتجاهات الأصوليين في تكييف معنى الترجيح؟
 - ٢- هل الترجيح من فعل المجتهد أم هو بمعنى القوة لذات الدليل؟
 - ٣- إلى أي مدى تؤثر مناهج الأصوليين في تكييفهم لمعنى الترجيح على الخلافات الفقهية بين المذاهب؟
 - ٤- هل التزم الأصوليون في تخرج مسائلهم أصول مذهبهم؟
- وعلم الترجيح متشعب في عموم الأدلة، وجاء ذكره في كتب الأصوليين ضمن دراساتهم للتعارض والترجيح، وقد اهتم به العلماء المحدثون دراسة وجمعاً ضمن مؤلفاتهم. وقد جاءت هذه الدراسة لتكشف عن سرّ اختلاف الأصوليين في مسالك الترجيح، ثم عن أثر هذا الاختلاف وثمرته.

منهجية البحث:

اتبعت في هذه الدراسة أكثر من منهج:

- أولاً: المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وذلك بجمع المادة العلمية من كتب الأصول القديمة والحديثة ومن مختلف المذاهب، واستنباط الأحكام الشرعية من النصوص وتخرجها وفق المناهج الأصولية للمذاهب.
- ثانياً: المنهج التحليلي المقارن: وذلك من خلال عرض المسالك عند الأصوليين وما دار حولها من خلاف أو اتفاق، ثم أبين عقب ذلك الثمرة الفقهية المترتبة على ذلك.
- ثالثاً: المنهج العلمي وذلك من خلال ما يلي:
- ١- عزو الآيات إلى سورها وأرقامها، وتخرج الأحاديث النبوية من مصنفات السنة المعتمدة، مع بيان درجة الحديث وأقوال العلماء فيه إن لم يكن مخرجاً في الصحيحين أو أحدهما.
 - ٢- ردّ الأقوال إلى أصحابها من مصادرها، وبيان المرجع الذي ذكر فيه القول.
 - ٣- ذكر بطاقة المرجع كاملة عند ذكره والاعتماد عليه في المرة الأولى، وبعد ذلك أكتفي بذكر المرجع مقدماً عليه مؤلفه ثم الجزء والصفحة.
 - ٤- أضع الاقتباس الحرفي من المرجع بين قوسين، وإذا كان الاقتباس للفكرة والمعنى أدرجه مشيراً إليه في الهامش بكلمة (انظر).
 - ٥- رجعت في بعض المراجع إلى أكثر من طبعة، والذي اعتمدته في الغالب ذكرته في قائمة المصادر والمراجع، وما عداه ذكرت بطاقته في الهامش.

خطة البحث:

أما عن خطة البحث فقد اقتضت طبيعة الدراسة أن أجعله في مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو التالي: المقدمة: وقد اشتملت على أهمية الموضوع وأهدافه ومنهجية الدراسة وخطة البحث.

المبحث الأول: المراد بالاختلاف في تكييف الترجيح وبيان اتجاهات الأصوليين فيه، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: المراد بالاختلاف في تكييف الترجيح.

- المطلب الثاني: بيان اتجاهات الأصوليين في تكييف معنى الترجيح.

المبحث الثاني: أثر اختلاف الأصوليين في تكييف معنى الترجيح، وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: تأثير اختلاف الأصوليين في تكييفه على أركان الترجيح.

- المطلب الثاني: تأثير اختلاف الأصوليين في تكييفه على شرط الترجيح.

- المطلب الثالث: تأثير اختلاف الأصوليين في تكييفه على الترجيح بكثرة الأدلة.

- المطلب الرابع: تأثير اختلاف الأصوليين في تكييفه على الترجيح بكثرة الرواة.

- المطلب الخامس: تأثير اختلاف الأصوليين في تكييفه على الترجيح بأفضلية الراوي.

- المطلب السادس: تأثير اختلاف الأصوليين في تكييفه على الترجيح بمزية السند.

الخاتمة: تضمنت أبرز ما توصلت إليه الدراسة من نتائج وتوصيات.

ولا أدعى أن دراستي هذه خالية من النقص والثلم، فالكمال لله وحده، وما كان من صواب فهو من الله الواحد

المنان، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، وأسأل الله أن يجعل جهدي هذا في ميزان حسناتي، وأن يكون علماً ينتفع

به في حياتي بعد مماتي.... إنه نعم المولى ونعم المحييب.

* * *

المبحث الأول:

المراد بالاختلاف في تكييف الترجيح وبيان اتجاهات الأصوليين فيه

اختلف الأصوليون في تكييفهم للترجيح؛ لاختلافهم في وصفه، هل هو من فعل المجتهد؟ أم أنه بمعنى الرجحان؟ لذا سأبين في هذا المبحث المراد بالاختلاف في تكييف الترجيح، واتجاهات الأصوليين في تكييفهم لمعناه وفق المطلبين التاليين:

المطلب الأول:

المراد بالاختلاف في تكييف الترجيح:

لا بد من بيان معنى الاختلاف والتكييف والترجيح، ثم بيان المراد باختلاف الأصوليين فيه.

الاختلاف: مصدر اختلف، واختلف ضد اتفق، ويقال: تخالف القوم واختلفوا، إذا ذهب كل واحد منهم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر.

ويقال: تخالف الأمران، واختلفا إذا لم يتفقا، وكل ما لم يتساو: فقد تخالف واختلف.

ومنه قولهم: اختلف الناس في كذا، والناس خلفه أي مختلفون؛ لأن كل واحد منهم ينحّي قول صاحبه ويقيم نفسه مقامه^(١)، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم"^(٢). أي: (إذا تقدم بعضهم على بعض في الصفوف تأثرت قلوبهم، ونشأ بينهم اختلاف في الألفة والمودة)^(٣).

أما الخِلاف - بالكسر - فهو المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافاً، والخلاف المخالفة^(٤).

قال تعالى: **فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ**^(٥)، أي: مخالفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -^(٦) و اختيار لفظ خلاف دون خُلف أنه يشير إلى أن قعودهم كان مخالفة لإرادة رسول الله حين استنفر الناس كلهم للغزو^(٧)، وبهذا يتضح أن هناك فرقاً بين الخِلاف والاختلاف، فالاختلاف يستخدم فيما كان محموداً ومقبولاً، بينما الخِلاف في موضع الذم والعصيان، كما قال تعالى: **لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ**

(١) انظر: الفيروزآبادي، مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب البزازي (ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت ج ١٤٣/٣، مادة (خلف). وابن منظور، محمد بن مكرم (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، تحقيق أمين محمد عبد الوهاب، ط ٣ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩م، ج ٩١/٩، مادة (خلف).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، حديث رقم (٤٣٢).

(٣) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بالمرتضى (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس، دار الهداية، ج ٢٣/٢٧٥، مادة (خلف).

(٤) انظر: ابن منظور، لسان العرب ج ٩/٩٠.

(٥) سورة التوبة، الآية (٨١).

(٦) انظر: الزبيدي، تاج العروس، ج ٢٣/٢٧٤.

(٧) انظر ابن عاشور، محمد الطاهر (ت: ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية، ج ١١/١٨٠. والطبري، محمد بن جرير (ت: ٣٤٠هـ)، تفسير الطبري، دار المعارف ج ١٤/٣٨٨.

الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ^(١)، ولم يقل: يختلفون في أمره.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي فالخلاف أن ينهج كل شخص طريقاً مغايراً للآخر في حاله أو قوله أو رأيه، والاختلاف هو أن يكون الطريق مختلفاً والمقصود واحداً^(٢)، فالتغاير هنا لفظي لا حقيقي، لكن الخلاف يحمل النزاع والشقاق.

وقد يُستعمل الخلاف والاختلاف بمعنى واحد^(٣).

والذي يهمنا أن الأصوليين اختلفوا في تكييفهم للترجيح، فما هو المراد بالتكييف؟

التكييف: (من الكَيْف وهو القطع)^(٤)، وتكَيْف الشيء: صار على حالة وصفة معينة.

وكَيْف، فهو مكَيْف، والمفعول مكَيْف، وكَيْف الشيء: أحدث تغييراً فيه يؤدي إلى انسجامه مع شيء آخر^(٥).

فهو إذاً معرفة حال الشيء وبيان صفاته، أو بيان ماهيته وحقيقته.

لذلك كان للأصوليين اختلاف في ماهية الترجيح، الأمر الذي أدى الى اختلاف في آثاره.

الترجيح:

في اللغة: مصدر رَجَّح، ويراد به ما يلي:

- التمثيل نحو قولهم: رجح الميزان بمعنى مال.

- التثقيب والتقوية، كقولهم: رجَّحت الشيء، أي فصلته وقويته^(٦).

فهو إذاً: (إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر)^(٧)، أو جعل الشيء راجحاً، أو إثبات الفضل في أحد جانبي

المتقابلين^(٨).

ومن جهة التصريف اللفظي نقول: رجَّحت الدليل ترجيحاً فأنا مرجَّح، والدليل مرجَّح - بفتح الجيم - ونقول:

رجَّح الدليل رجحاناً فهو راجح. إلا أننا أسندنا الترجيح إلى أنفسنا إسناد الفعل إلى الفاعل، وأسندنا الرجحان إلى

الدليل، لذلك كان الترجيح وصف المستدل، والرجحان وصف الدليل.

(١) سورة النور، الآية ٦٣.

(٢) انظر: الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت: ١٠٩٤هـ)، الكليات، تحقيق الدكتور عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ، ص ٦١.

(٣) انظر المرجعين السابقين، تاج العروس للزبيدي و الكليات لأبي البقاء.

(٤) الزبيدي، تاج العروس، ج ٣٤٩/٢٤، مادة (كيف).

(٥) انظر: عمر، أحمد مختار عبد الحميد (ت ١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط ١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ، ج ١٩٧٨/٣.

(٦) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٤٢/٥، مادة رجح، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج ٢٢٩/١، والرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر بك، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٣م، ص ٢٣٤، والجرجاني، علي بن محمد الحسيني الشريفي، (ت ٤٧١هـ)،

التعريفات، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م، ص ٥٤.

(٧) الجرجاني، التعريفات، ص ٥٤.

(٨) انظر: الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٥هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار المعرفة، بيروت، ص ٢٧٣.

وبناءً على ذلك اختلف الأصوليون في تكييف معنى الترجيح، تبعاً لاختلافهم في وصفه، هل هو من فعل المجتهد، أم أنه بمعنى الرجحان؟

المطلب الثاني:

بيان اتجاهات الأصوليين في تكييف معنى الترجيح

اتجه الأصوليون في تكييف معنى الترجيح اتجاهين وفق الآتي:

أ- الاتجاه الأول: من عرفه بأنه من فعل المرجح:

١- إمام الحرمين، حيث قال: (تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن)^(١).

٢- والكياء، حيث قال: (الترجيح إظهار الزيادة لأحد المثلين على الآخر وصفاً لا أصلاً)^(٢)، وعرفه السرخي بقريب من هذا^(٣).

٣- الإمام الرازي، حيث قال: (تقوية أحد الطريقتين على الآخر، ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر)^(٤).

٤- الإمام البيضاوي، حيث قال: (هو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها)^(٥). وقد وافقه في هذا التعريف السبكي^(٦) والمرداوي^(٧).

٥- والزرکشي، حيث قال: (بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة عن مقابله ليعمل بالأقوى)^(٨).

٦- وابن اللحام، حيث قال: (تقديم أحد طرفي الحكم، لاختصاصه بقوة في الدلالة)^(٩).

فهذه التعريفات كما نلاحظ تؤكد أن الترجيح هو من فعل المجتهد الذي يظهر قوة الدليل ويكشفها.

ب- الاتجاه الثاني: بأنه بمعنى الرجحان، ومن عرفه بذلك:

١- الأمدي، حيث قال: (هو اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر)^(١٠).

٢- وابن الحاجب، حيث قال: (اقتران الأمانة بما تقوى به على معارضتها، فيجب تقديمها)^(١١)، وقد وافقه الشوكاني في هذا التعريف^(١٢).

(١) إمام الحرمين، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، (ت ٤٧٨هـ) البرهان في أصول الفقه، تعليق: صلاح بن عويضة، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧، ج ٢/١٧٥.

(٢) نقله عنه الزركشي، البحر المحيط ج ٦/١٣٠.

(٣) انظر: السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد، (ت ٤٩٠هـ) أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفعاني، دار المعرفة، بيروت، ٢٤٩/٢.

(٤) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن التميمي، (ت ٦٠٦هـ)، الحصول في علم الأصول، تحقيق طه العلواني، ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج ٥/٣٩٧.

(٥) البيضاوي، عمر بن عبدالله، (ت ٦٨٥هـ)، المنهاج مع شرح الأصفهاني، تقديم الدكتور عبدالكريم النملة، ط ١، مكتبة الرشد، الرياض ج ٢/٧٨٧.

(٦) انظر: السبكي، علي بن عبد الكافي الشافعي (ت ٧٥٦هـ)، الإجماع في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت، ١٩٨٤، ج ٣/٢٠٨.

(٧) انظر: المرادوي، علي بن سليمان أبو الحسن الحنبلي، (ت ٨٨٥هـ) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ط ١، مكتبة الرشيد، الرياض، ج ٨/٤١٢٨.

(٨) الزركشي، محمد بن بشار بن عبدالله، (ت ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط ١، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٩٠م، ج ٦/١٣٠.

(٩) ابن اللحام، علي بن محمد البعلبي، (ت ٨٠٣هـ)، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد مظهر البغا، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٠، ص ١٦٨.

(١٠) الأمدي، علي بن محمد التغلبي، (ت ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، دار ابن حزم، ط ١، بيروت، ٢٠٠٨ - مجلد واحد - ص ٧٣٢.

٣- صدر الشريعة، حيث قال: (بيان الرجحان، أي: القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر)^(٣).

٤- وصاحب مسلم الثبوت، حيث قال: (اقتزان الدليل بما يترجح به على غيره)^(٤).

وقد اعترض على هذه المعاني بأنها تفيد معنى الرجحان لا الترجيح، لأن الترجيح من أفعال الشخص بخلاف ما عبروا عنه بالاقتزان، الذي يفيد معنى الرجحان^(٥).

فالذي ظهر من أقوال العلماء في معنى الترجيح:

١- أصحاب الاتجاه الأول يرونه من فعل المرّجّح، فهو عندهم بمعنى تقديم المجتهد لأحد الدليلين على الآخر لمزيد قوة فيه.

٢- بينما يرى أصحاب الاتجاه الثاني أن الترجيح وصف قائم بالدليل الراجح، إذ الظن المستفاد منه أقوى من غيره.

والذي تبين لنا أيضاً مما سبق: أن الاتجاه الأول يمثل جمهور المتكلمين^(٦)، والاتجاه الثاني يمثل جمهور الحنفية وبعض المتكلمين^(٧)، إلا أننا سنجد أن من عرفه من المتكلمين بمعنى الرجحان لا يشترط ما يشترطه الحنفية، فيكون اتفاقهم مع الحنفية صوري.

الراجح من الاتجاهين السابقين:

الذي نراه أن للترجيح وجوهاً عديدة، لا تظهر ولا تقوى إلا إذا كشف المجتهد عنها بنظره، لذلك فالترجيح هو من فعل المجتهد، وليس هو الرّجّحان، وبالتالي فإننا نؤيد أصحاب المسلك الأول في تعريفهم للترجيح. وبناءً على ذلك، يمكننا أن نعرّف الترجيح بأنه: بيان المجتهد لقوة أحد الدليلين على الآخر، ليعمل بالأقوى وي طرح الآخر.

فهو بيان من المجتهد، أي: من فعل المجتهد، وليس من الدليل نفسه. وهو بيان القوة، أي: يكشف المرّجّح قوة تزيد لأحد الدليلين، لأن الأدلة لدى المختلفين مشتركة في القوة، متساوية في الصحة، لكن يلحظ المجتهد في أحدها معنى وخصوصية ليست موجودة في الدليل الآخر. وهذه الخصوصية يعبر عنها (بالقوة) التي لا يدركها إلا أصحاب الاختصاص من أرباب الأصول، وهم الحذاق المهرة، من غير اتباع للهوى أو التعصب للمذهب.

* * *

(١) ابن الحاجب، عمرو عثمان المالكي، مختصر المنتهى الأصولي (مع شرح العضد). تحقيق: محمد طه إسماعيل، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م، ج ٣/٦٤٥.

(٢) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٢٧٣.

(٣) صدر الشريعة، عبد الله بن مسعود الحبوبي البخاري الحنفي (ت ٧٤٧هـ)، التوضيح لمن التنقيح، تحقيق خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، ٢٨٩/٢.

(٤) ابن عبد الشكور، محب الله البهاري الحنفي (ت ١١١٩هـ)، مسلم الثبوت، تحقيق: إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقم، بيروت، ج ٢/٢٨٣.

(٥) انظر: الأنسوي، محمد بن الحسن بن علي، (ت ٧٦٤هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للقاضي البيضاوي، تحقيق: د. شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، ط ١، بيروت، ٩٨.

(٦) كالجويني والكنيا والرازي والبيضاوي والزركشي وابن اللحام، انظر ما تقدم.

(٧) كالأمدي وابن الحاجب وصدر الشريعة وابن عبد الشكور، انظر ما تقدم.

المبحث الثاني:

أثر اختلاف الأصوليين في تكييف معنى الترجيح

انعكس اختلاف الأصوليين في تكييف معنى الترجيح على الاختلاف في أركانه وشروطه، كما أثر في اختلافهم في الترجيح بكثرة الأدلة، وكثرة الرواة، وأفضلية الراوي، ومزية السند؛ لذلك سيكون الحديث في هذا المبحث عن هذه الآثار ضمن ستة مطالب كالآتي:

المطلب الأول:

أركان الترجيح:

بما أن الأصوليين اختلفوا بدءاً في ماهية الترجيح، فسوف ينشأ حتماً اختلاف في أركانه.

ومن خلال ما عرّف به الترجيح نستطيع أن نستخرج أركانه التي لا بدّ من تحققها، وهي:

- ١- وجود دليلين أو أمارتين (راجع ومرجوح) مختلفين ظاهراً، حيث يعمل بالراجع ويترك المرجوح.
 - ٢- ما يرجح به: وهو اختصاص أحد الدليلين بمزية أو قوة. فلا بدّ من وجود فضل بمزية في أحد المتعارضين لوجود الترجيح بين الأدلة الشرعية، سواء كان هذا الفضل مما يمكن إثبات الحكم به مستقلاً، أو غير مستقل.
 - ٣- المرجح: وهو المجتهد الناظر في الدليلين، ليبين ويكشف القوّة في أحد الدليلين، ليتمكن من الترجيح، ومن المعلوم أن المجتهد لا بدّ من شروط تلزمه كأدوات للاجتهد، كالعلم بآيات وأحاديث الأحكام، والناسخ والمنسوخ، والعلم بالعربية ودلالات ألفاظها، إضافة للتقوى والورع.
- هذه هي أركانه عند أرباب المسلك الأول.
- أما عند أصحاب المسلك الثاني، فإن الترجيح ليس له إلا ركنان هما:

١- وجود دليلين فأكثر مختلفين.

- ٢- وجود فضل في أحد المتعارضين، وليس المجتهد ركن عندهم، لأن المجتهد ليس له دور في تقوية الحجة، إنما يتقوى الدليل بذاته، وليس المجتهد إلا كاشف لقوته، فيكون المجتهد - عندهم - شرطاً وليس ركناً للترجيح.

المطلب الثاني:

شروط الترجيح:

اشتراط الأصوليون للترجيح شروطاً، منها ما هو موضع اتفاق، ومنها ما هو موضع خلاف؛ لاختلافهم في تكييف

الترجيح - كما أسلفنا - وهذه الشروط هي:

١ - تساوي الدليلين المتعارضين، والتساوي يكون في الثبوت (أي الحجة)، وفي القوة (أي الدلالة). فلا تعارض بين آيات الكتاب وخبر الواحد إلا من حيث الدلالة، ولا تعارض بين المتواتر والآحاد، بل يقدم المتواتر بالاتفاق^(١). كما لا يكون الترجيح بين حديث صحيح وحديث ضعيف أو شاذ، لأن الضعيف والشاذ لا يعتد بمعارضتهما للصحيح.

بينما يمكن الترجيح بين حديثين صحيحين، لكون راوي أحدهما أفقه من الآخر، أو أعدل، أو أضبط، كم رجح الصحابة رواية عائشة " إذا التقى الختانان وجب الغسل"^(٢). على رواية أبي هريرة " إنما الماء من الماء"^(٣). فعائشة أفقه من غيرها^(٤)، والحديثان ثابتان متساويان في الحجة والدلالة.

٢ - عدم إمكان الجمع بين الدليلين المتعارضين؛ إذ لا يصر إلى الترجيح بين المتعارضين، إلا إذا تعذر الجمع بينهما عند الجمهور^(٥) خلافاً للحنفية^(٦).

يقول ابن قاسم العبادي: (فإن أمكن الجمع بينهما جمع وجوباً، وإذا أمكن كل من الجمع والترجيح قديم الجمع وهو الأصح، لأن فيه عملاً بهما)^(٧).

وسبب طلب الجمع بين الدليلين أولاً لأنه أولى من إلغاء أحدهما، والاستعمال أولى من التعطيل^(٨).
٣ - أن لا يعلم تأخر أحد الدليلين عن الآخر؛ إذ لو علم تقدم أحدهما على الآخر حكم بنسخه^(٩)، يقول ابن الهمام: (وحكمه النسخ إن علم المتأخر، وإلا فالترجيح)^(١٠).

٤ - أن لا يكون الترجيح في القطعيات؛ إذ لا مجال له في القطعيات عند الجمهور، ولا بين قطعي وظني، إنما يقع بين الظنيين^(١١) - خلافاً لمنهج الحنفية-^(١٢)، لأن الترجيح تقوية أحد الطرفين على الآخر كي يغلب على الظن

(١) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٢٧٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان، حديث (١٢٤) و (١٣٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب لنسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، حديث (٣٤٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب بيان أن الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب الغسل إلا أن ينزل المني، وبيان نسخه، وأن الغسل يجب بالجماع، حديث (٣٤٣).

(٤) الرازي، المحصول ٤١٦/٥، والأسنوي، نهاية السؤل ٩٨٤/٢.

(٥) انظر: الغزالي، المستصفى ج ٦٣٧/٢، والزركشي، البحر المحيط ج ١١٥/٦، والمرداوي، التحبير شرح التحرير ج ٤١٢٩/٨.

(٦) انظر: البخاري، كشف الأسرار ج ١٢١/٣، وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ج ٣/٣.

(٧) العبادي، أحمد بن قاسم، شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادي على شرح الجلال المحلي على الورقات في علم الأصول لإمام الحرمين، بهامش إرشاد الفحول، دار المعرفة، بيروت، ص ١٥١.

(٨) الزركشي، البحر المحيط ج ١٣٣/٦.

(٩) الأنصاري، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ج ٣٦٠/٢، البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن علاء (ت ٧٣٠هـ) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت، ١٩٩٧م، ج ١١٠/٤.

(١٠) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد الحنفي، (ت ٨٦١هـ)، التحرير في علم الأصول الجامع من اصطلاح الحنفية والشافعية، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م، ج ٣/٣.

(١١) انظر: الغزالي، المستصفى ج ٦٤٣/٢، والرازي، المحصول ج ٣٨٩/٢، والآمدي الإحكام ص ٧٣٤، والبناني، حاشية البناني على شرح المحلي ج ٣٥٨/٢.

(١٢) انظر: التفناني، شرح التلويح على التوضيح ج ٢٨٩/٢، وابن الهمام، التحرير في علم الأصول ج ٣/٣.

صحته^(١)، وفي هذا يقول الغزالي: (اعلم أن الترجيح إنما يجري بين ظنيين لأن الظنون تتفاوت في القوة، ولا يتصور ذلك في معلومين)^(٢).

(١) ابن الحاجب، مختصر المنتهى الأصولي ج٣/٦٤٥، والزركشي، البحر المحيط ج٦/١٣٢.

(٢) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تعليق الشيخ: إبراهيم رمضان، دار الأرقم، بيروت، ج٢/٦٣٣، وانظر المنحول، تحقيق محمد حسن هيتو، (نشر أول مرة عن ثلاث نسخ مخطوطة)، ص ٤٢٦، واللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦) ط٢، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣، (ص١١٨).

ويعلل الجمهور عدم إجراء الترجيح في الأدلة اليقينية بما يلي:

- ١- أن شرط الدليل اليقيني أن يكون مركباً من مقدمات ضرورية أو لازماً عنها^(١).
- ٢- أن الترجيح عبارة عن التقوية، والعلم اليقيني لا يقبل التقوية، لأنه إن قارنه احتمال النقيض -ولو على أبعد الوجوه- كان ظناً لا علماً، وإن لم يقارنه ذلك لم يقبل التقوية^(٢).
- ٣- (لا ترجيح بين القطعيات، لأن الترجيح بعد التعارض، ولا تعارض بين القطعيات)^(٣).
والظاهر: أن منع الجمهور الترجيح في القطعيات، مبني على منعهم وقوع التعارض بينها.
والذي نراه: أن الترجيح يصار إليه بعد وقوع التعارض الظاهري - ليس الحقيقي -، إذن قد يكون الترجيح بين القطعي والظني، وبين القطعيين، لكن من حيث دلالاتها، كترجيح المحكم على المفسر، والنص على الظاهر، والعبارة على الإشارة، أو الترجيح بينهما من حيث المدلول، ويؤيدنا في وجهتنا هذه ابن السبكي بقوله: (لا يصار إلى الترجيح بين القطعيين بقوة الإسناد، بل يرجح بكون حكم أحدهما حظراً والآخر إباحة، وأن يكون أحدهما مثبتاً والآخر نفيًا)^(٤).
ويبرهن الحنفية على موقفهم بأن الترجيح يقع في القطعيات: (بأن الآيتين إذا وقعت المعارضة بينهما، لا تترجح إحداهما بأية أخرى، بل تترجح بقوة في معنى الحجة، وهو أنه نص مفسر والآخر مؤول)^(٥).
- ٥- كون المرجح به وصفاً للمرجح لا دليلاً مستقلاً: فالدليل المرجح إما أن يكون وصفاً قائماً وإما أن يكون مستقلاً.

فكون الدليل المرجح وصفاً قائماً، مثل أن يكون أحد الراويين أفضه من الآخر، أو أحد المتنين منطوقاً والآخر مفهوماً، وهذا موضع اتفاق بين الأصوليين^(٦).
وأما أن يكون المرجح مستقلاً، مثل أن يوافق أحد الخبرين خبراً آخر، أو يكون رواية أحد الدليلين أكثر من الآخر، وهذا موضع الخلاف بين الجمهور مع الحنفية.
فالحنفية يشترطون في المرجح أن يكون وصفاً قائماً بالدليل الراجح، ولا يرجحون بالدليل المستقل. أي: أن العبرة في الدليل المرجح تكمن بقوة الدليل بنفسه، ولا يتقوى بانضمام مثله إليه، إذ أن الترجيح المراد عند الحنفية يعني إظهار زيادة أحد المتماثلين على الآخر بما لا يستقل^(٧).

(١) انظر: الرازي، المحصول ج ٥/١٤٠٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الأصفهاني، شرح المنهاج للبيضاوي ج ٢/٧٨٨، الجيزاني، محمد بن حسين، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ط ٥، دار ابن الجوزي، ١٤٢٧ هـ (ص ٢٧٤).

(٤) ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، الإجماع في شرح المنهاج على منهج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤ م، ج ٢/١٧٧.

(٥) السرخسي، أصول السرخسي ج ٢/٢٥١.

(٦) فلم ينكر الحنفية، الترجيح بالفقاهة والعدالة والعلم، انظر: البخاري، كشف الأسرار ج ٤/١١٤، والأنصاري، فواتح الرحموت ج ٢/٣٨٨، والتفتازاني، شرح التلويح على التوضيح ج ٢/٣٠٩.

(٧) انظر: البخاري، كشف الأسرار ج ٤/١١٤، الأنصاري، فواتح الرحموت ج ٢/٣٨٤.

أما الجمهور، فيعملون بالمرجح سواء كان وصفاً قائماً بالدليل، أو كان دليلاً مستقلاً، لأن الترجيح عندهم يعني: اقترانه بما يترجح به على معارضة، والسبب في الأخذ بالدليل المستقل كمرجح هو أن المستقل أقوى من غير المستقل^(١). ولا شك أن المرجح به يصح أن يكون دليلاً مستقلاً كما يصح أن يكون وصفاً قائماً. وهو ما رآه الجمهور، إذ أن الدليل كما يكشف عن قوته المرجح، فإنه يقوى بغيره بالمرجحات الخارجية.

وقد انبنى على هذا الشرط المختلف فيه -العائد إلى الاختلاف في تكييف الترجيح- أثر أدى إلى اختلاف الجمهور مع الحنفية في مسائل كثيرة في وجوه الترجيح، منها:

- يجوز الترجيح بكثرة الأدلة عند الجمهور - خلافاً للحنفية- إذ أن الظنين أقوى من الظن الواحد.
 - يجوز الترجيح بكثرة الرواة عند الجمهور - خلافاً للحنفية- لأن العدد إذاً أكثر قرب من التواتر.
 - وكذلك يجوز الترجيح عند الجمهور بمزية السند وأفضلية الرواة.
 - وكذلك يرجح الجمهور الخبر الموافق لأمر خارجي على غيره، خلافاً للحنفية، وهذا الوجه لا يتسع البحث للخوض فيه، بل يحتاج إلى بحث مستقل، يُبين فيه الأدلة الخارجية وأنواعها وتطبيقاتها، ثم تحقيق رؤية الأصوليين، وبيان مدى تمسك الحنفية بوجهتهم من خلال التفريعات الفقهية.
- المطلب الثالث:

الترجيح بكثرة الأدلة:

إذا تعارض دليلان، فوافق أحدهما دليل آخر، فهل يترجح به؟

انقسم الأصوليون إزاء هذه المسألة إلى مذهبين:

- ١- المذهب الأول: يرجح الدليل الذي تقوى بغيره، ويوجب العمل به، وهو مذهب الجمهور من المتكلمين^(٢).
 - ٢- المذهب الثاني: لا يترجح بكثرة الأدلة، وهو مذهب جمهور الحنفية والمعتزلة^(٣).
- ولا شك أن هذا الحكم المختلف فيه، يرجع إلى شرط مختلف فيه أصلاً وهو في الدليل المرجح. فالحنفية يشترطون في الدليل المرجح أن يكون وصفاً قائماً بذاته، فالعبارة بقوته ذاتها لا بقوة غيره، لأنه لا يجوز أن يتقوى بانضمام مثله إليه، بل ليحصل الترجيح لا بد من زيادة قوة تنشأ من عين أحد الدليلين على الآخر، أي أنهم لا

(١) انظر الغزالي، المستصفى ج ٢/٦٣٧، وابن السبكي، الإجماع ج ٢/١٧٧.

(٢) يراجع في ذلك: الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي ج ٣/٦٦٩ القراني، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي (٦٨٤هـ) شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، جامعة أم القرى، ٢٠٠٠ (ج ٢/٤١٢)، الرازي، المحصول ج ٥/٤٠١، إمام الحرمين، البرهان ج ٢/١٨٥، الزنجاني، محمود بن أحمد (ت ٦٥٦هـ)، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق محمد صالح، ط ٣، دار الفكر، دمشق، ص ٧٦. الأصفهاني، شرح المنهاج للبيضاوي ج ٢/٧٩٢، الأسنوي، نهاية السؤل ج ٢/٩٨١. والسبكي، الإجماع ج ٣/٢١٦. وابن السبكي، جمع الجوامع ج ٢/٣٦١. والبناني، حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع لابن السبكي، مطبعة الحلبي، مصر ج ٢/٣٦٢. والقطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ج ٣/٤٠٥، المرادوي، التجبير شرح التحرير ج ٤/٤١٤٢.

(٣) انظر: البخاري، كشف الأسرار ج ٤/١١٣، السرخسي، أصول السرخسي ج ٢/٢٥٠، والجويني، البرهان ج ٢/١٩٢، والزنجاني، تخريج الفروع على الأصول ص ٧٦.

يرجحون بالدليل المستقل - خلافاً للجمهور - الذين لم يشترطوا ذلك، بل قد يكون الدليل الترجيح بالدليل المستقل أقوى من غير المستقل أحياناً^(١).

واستدل الجمهور لمذهبهم بما يأتي:

١ - أنه لو فرض دليلان متعارضان متساويان في القوة، ثم وجد دليل آخر يساوي أحدهما، فمجموعهما لابد وأن يكون زائداً عن ذلك الآخر، لأن مجموعهما أعظم من كل واحد منهما، وكل واحدٍ منهما مساوٍ لذلك الآخر، والأعظم هو الأرجح.

وفي هذا يقول البيضاوي: (يرحح بكثرة الأدلة: لأن الظنين أقوى)^(٢) أي أقوى من الظن الواحد، والعمل بالأقوى واجب لكونه أقرب إلى القطع^(٣).

وقال شارح المنهاج: (مذهب الشافعي أنه يرحح بكثرة الأدلة، لأن كل واحدٍ من الدليلين يفيد ظناً... والظنان أقوى من الظن الواحد)^(٤).

٢ - أنه إذا شهد القرآن أو الإجماع أو النص المتواتر، أو دليل العقل بوجوب العمل على وفق الخبر ترجح به^(٥). (وذلك لتأكد غلبة الظن بقصد مدلوله، ولأن العمل به وإن أفضى إلى مخالفة مقابله وهو دليل واحد، فالعمل بمقابله يلزم منه مخالفة دليلين)^(٦).

أدلة الحنفية والمعترضة:

استدل الحنفية ومن تبعهم على عدم الترجيح بكثرة الأدلة بما يلي:

١ - لو جاز الترجيح بكثرة الأدلة لجاز ترجيح القياس على الخبر، إذا وافق القياس قياساً آخر، وليس كذلك، بل الخبر مقدّم على القياس، وعليه فلا ترجيح بكثرة الأدلة^(٧).

يقول البخاري: (ولا نسلم أن قوة الظن تحصل بكثرة الأدلة، فإنه لو اجتمع ألف قياس، وعارض تلك الأقيسة خبرٌ واحد من أخبار الأحاد، كان ذلك الخبر راجحاً كما لو كان القياس واحداً، ولو كان للكثرة أثرٌ في قوة الظن لترجحت الأقيسة المتكثرة بتعاضدها على الحديث الواحد)^(٨).

(١) انظر: البخاري، كشف الأسرار ج ٤/١١٤، الأنصاري، فواتح الرحموت ج ٢/٣٨٤.

(٢) البيضاوي، منهاج الوصول ج ٢/٧٩٢.

(٣) انظر: الأسنوي، نهاية السؤل ج ٢/٩٨١.

(٤) الأصفهاني، شرح المنهاج ج ٢/٧٩٢.

(٥) انظر: الغزالي، المستصفى ج ٢/٦٤٠.

(٦) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام ص ٧٤٩.

(٧) انظر: البخاري، كشف الأسرار ج ٤/١١٤، والزنجاني، تخریج الفروع على الأصول ص ٣٧٧. والسرخسي، أصول السرخسي ج ٢/٢٥٠. والأسنوي، نهاية السؤل ج ٢/٩٨١. وكنت قد أشرت إلى تعريف السرخسي للترجیح، وبدا أنه قريب من تعريف الجمهور، إلا أنه في الأحكام انضم للحنفية ودافع عن تمسك الحنفية بإنكارهم الترجيح بكثرة الأدلة. فقال: (الخبران إذا تعارضا لا يترجح أحدهما على الآخر بخبر آخر، بل بما يتأكد معنى الحجة فيه). انظر: أصول السرخسي ج ٢/٢٥٠، الحصص، أحمد بن علي الرازي الحنفي (ت ٣٧٠هـ) الفصول في الأصول، ط ٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٩٤ (ج ٤/٢١٠).

(٨) البخاري، كشف الأسرار ج ٤/١١٤.

وأجيب عن هذا الاستدلال: أن تلك الأقيسة إن اتحد أصلها - أي المقيس عليه فيها - كانت تلك الأقيسة كلها في الحقيقة قياساً واحداً لا قياساً متعدداً^(١).

٢- لو جاز الترجيح بكثرة الأدلة لجاز الترجيح بكثرة البيّنات، لكن لا يرجح بالبيّنات الكثيرة، وعليه لا يجوز الترجيح بكثرة الأدلة. (فلو أن أحد المدعين أقام شاهدين والآخر أربعة، لا يترجح شهادة الأربعة على شهادة الاثنین، لأن شهادة الاثنین علة تامة للحكم فلا تصلح مرجحة للحجة)^(٢).

يقول السرخسي: (فإن أحد المدعين لو أقام شاهدين والآخر أربعة من الشهود، لم يترجح الذي شهد له أربعة، لأن زيادة الشاهدين في حقه علة تامة للحكم، فلا يصلح مرجحاً للحجة في جانبه، وكذلك زيادة شاهد واحد لأحد المدعين، لأنه من جنس ما تقوم به الحجة أصلاً، فلا يقع به الترجيح، وإنما يقع الترجيح بما يقوي ركن الحجة أو يقوي معنى الصدق في الشهادة، وذلك في أن تتعارض شهادة المستور مع شهادة العدل)^(٣).

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأننا لا نسلم امتناع الترجيح في باب الشهادة، فإن من العلماء من يقدم قول الأربعة على قول الاثنین، وهو مالك - رحمه الله - وطوائف من علماء السلف^(٤).

كما أجيب عن استدلالهم؛ بأن الشهادة باب مبني على التعبد، فلا يرجح بكثرتها، لكن أهل الإجماع - الصحابة رضي الله عنهم - رجحوا بالرواية ولم يرجحوا بالشهادة^(٥): فقد قبل أبو بكر خير المغيرة في ميراث الجدّة لموافقة محمد بن مسلمة له^(٦). وقوى عمر خير أبي موسى الأشعري في الاستئذان لموافقة أبي سعيد الخدري له^(٧).

وتظهر ثمره هذا الاختلاف الأصولي بين الجمهور والحنفية فيما يأتي:

مسألة تخير الأمة إذا اعتقت، حيث ورد فيها:

١- عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: " أن بريرة خيرها النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها^(٨) عبداً^(٩) ".

كما روى ذلك عروة عن أبيه عن عائشة^(١)، كما ثبت عن ابن عباس أن زوجها كان عبداً^(٢).

(١) انظر: الأسنوي، نهاية السؤل ج ٢/٩٨١.

(٢) البخاري، كشف الأسرار ج ٤/١١٤.

(٣) السرخسي، أصول السرخسي ج ٢/٢٥٠.

(٤) انظر: إمام الحرمين، البرهان ج ٢/١٧٥، الأمدي، الإحكام ٧٣٣.

(٥) انظر: الغزالي، المستصفى ج ٢/٣٣٦، المرداوي، التعبير شرح التحرير ج ٨/٤١٤٢، الشوكاني، إرشاد الفحول ص ٢٧٣.

(٦) روى الحادثة: مالك في الموطأ ج ١/٤٢٩، حديث (١٥٥٦)، والترمذي في جامعه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدّة، حديث (٢١٠٠)، وقال عنه: حسن صحيح. وأبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في ميراث الجدّة، حديث (٢٨٩٤).

(٧) وهو حديث " إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع ". قاله أبو موسى الأشعري لعمر بن الخطاب، فقال له عمر: لتأتيني على هذا بيّنة، فشهد له أبو سعيد الخدري. (أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، حديث (٦٢٤٥)، وأحمد في مسنده، حديث (١١٠٣٥). وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، حديث (٥١٨٠).

(٨) وزوج بريرة هو عبد أسود لبني المغيرة كان يدعى مغيث (انظر: ابن حجر، فتح الباري ج ٩/٤٨٢).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب الولاء لمن أعتق، حديث رقم (١٥٠٤).

٢_ بينما روى الأسود بن يزيد عن عائشة: " أن بريرة أعتقت وكان زوجها حرّاً، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم
" (٣).

ووفق المنهج الأصولي عند الجمهور فإنه يرجح خبرا عروة والقاسم على خبر الأسود لكثرة الأدلة، حيث إن رواية
عروة المنفردة لا تقوى على معارضة الروايات المجتمعة ولا تتساوى معها. يقول الشوكاني: (ورواية الاثنين أرجح من رواية
الواحد) (٤). وهو ما أخذ به الجمهور خلافاً للحنفية (٥) الذين لم ينظروا إلى كثرة الروايات، بل تمسكوا برواية الأسود لأن
حديثه مثبت، والمثبت مقدم على النافي.

كما يؤيد ما ذكرناه أن ابن عباس وصفية قالوا: إن زوج بريرة كان عبداً وهي رواية أهل المدينة وعملهم (٦).
والمثال الذي يعكس أثر اختلاف الجمهور مع الحنفية في مسألة الترجيح بكثرة الأدلة هو ما جاء في مسألة
التغليس (٧) في صلاة الفجر، حيث فيه موافقة الخبر لدليل آخر، وبه يتبين اختلاف منهج الجمهور عن منهج الحنفية.
ومن المقرر أصولياً أنه إذا وافق أحد الخبرين شيء من القرآن فإنه يترجح على ما لم يوافق عند الجمهور (٨) خلافاً
للحنفية.

يقول الإمام الشافعي: (ما وافق ظاهر الكتاب كانت النفوس إليه أميل) (٩).
كما يرجح الخبر الذي وافقه خبر آخر على الذي لا يوافق، عند الجمهور (١٠) خلافاً للحنفية (١١). حتى لو كان
الخبر مرسلًا - رغم اختلافهم في حججه بدءاً - وإنما تقوية لأحدهما، لأنه إن لم يكن حجة - عند قوم - فلا أقل من
أن يكون مرجحاً (١).

-
- (١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المعتمد، باب الولاء لمن أعتق، حديث (١٥٠٤).
 - (٢) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث السائبة، حديث (٦٧٥٤).
 - (٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث السائبة حديث رقم (٦٧٥٣). قال البخاري: وقول الأسود منقطع وقول ابن عباس كان زوجها عبداً أصح. (انظر: فتح الباري ج٩/٤٨١، والشوكاني، نيل الأوطار ج٤/٤٧٦).
 - (٤) الشوكاني، نيل الأوطار ج٤/٤٧٦.
 - (٥) انظر: ابن حجر، فتح الباري ج٩/٤٨١، وابن قدامة، المغني ج٧/٩٥١، وقد كان لهم مرجحات أخرى في ذلك، منها مجالسة الراوي للعلماء والمحدثين، حيث إن عروة والقاسم كان مجالسان عائشة ويسمعان منها مشافهة، فهي عمه القاسم وخالة عروة. بينما رجح الحنفية رواية الأسود لأنه مثبت، دون النظر لكثرة الأدلة. (يراجع في ذلك: صدر الشريعة، التوضيح لمسن التنقيح ج٢/٣٠٧، والبخاري، كشف الأسرار ج٣/١٤٩، والأصفهاني، شرح المنهاج ج٢/٧٩٦، والزركشي، البحر المحيط ج٦/١٥٥، والرازي، المحصول ج٥/٤١٧، وملاخسرو، مرآة الأصول ج٢/٣٨٢، الشوكاني، إرشاد الفحول ص ٢٧٨).
 - (٦) انظر: ابن حجر، فتح الباري ج٩/٤٨١، وابن قدامة، المغني ج٧/٩٥١.
 - (٧) التغليس: من الغلس، وهو ظلمة آخر الليل، يقال: غلّسنا: أي فعلنا الصلاة بغلس. (انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص ٤٧٨).
 - (٨) يراجع في ذلك: الرازي، المحصول ج٥/٤٤٢، الأمدي، الإحكام ص ٧٤٩. ابن عقيل، أبو الوفاء علي محمد البغدادي، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٩م، ج٥/٩٧. والمرداوي، التحبير شرح التحرير ج٤/٢٠٦. والغزالي، المستصفى ج٢/٦٤٠، وآل تيمية، المسودة ج٢/٦٠٨. وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ج٣/٣١.
 - (٩) الزركشي، البحر المحيط ج٦/١٧٦.
 - (١٠) انظر: الغزالي، المستصفى ج٢/٦٤٠، ابن السبكي، جمع الجوامع ج٢/٣٧٠. ابن عقيل، الواضح ج٥/١٠٠.
 - (١١) انظر: ما تقدم في ذلك، حيث إن الحنفية لا يرجحون بكثرة الأدلة. وللاستزادة يراجع: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ج٣/٣١، والكاساني، بدائع الصنائع ج١/١٨٧.

يقول ابن عقيل: (فإن كان مع أحدهما حديث مرسل، فإنه يقدم على ما ليس معه حديث آخر - مرسل ولا غيره - لأن المرسل مع المسند يقويه، لأنه جاء من طريقين)^(٢).

وقد ورد في المسألة حديثان متعارضان: أحدهما يدل على التغليس، والآخر يدل على الإسفار فيها: أما حديث التغليس فترويه عائشة، وتقول: (كنت نساء المؤمنات ليشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلن إلى بيوتهن حتى يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس)^(٣). ويروي حديث الإسفار رافع بن خديج، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر)^(٤).

فرجح الجمهور حديث التغليس في صلاة الفجر على حديث الإسفار لما يلي:

١ - حديث التغليس يوافق ظاهر قوله تعالى: **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**^(٥)، كما يوافق ظاهر قوله تعالى: **وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ**^(٦). وقوله تعالى: **وَلِكُلِّ وُجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْحَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**^(٧).

٢ - حديث التغليس يوافق حديثاً آخر، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (أفضل الأعمال عند الله الصلاة لأول وقتها)^(٨)، وحديث: (أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله)^(٩). والرضوان أعظم من العفو^(١٠). وقد أول ابن القيم حديث الإسفار، فقال: (وهذا بعد ثبوته، إنما المراد به الإسفار بها دوماً، لا ابتداءً، فيدخل فيها مغلساً ويخرج منها مسفراً. كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم فقوله موافق لفعله، لا مناقض له)^(١١).

(١) انظر: الغزالي، المستصفى ج ٢/٦٤٠.

(٢) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه ج ٥/١٠٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، حديث (٥٧٨). ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهي التغليس، حديث (٦٤٥).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح، حديث (٤٢٤). والترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، حديث (١٥٤). وقال: حديث حسن صحيح. وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين الإسفار بصلاة الفجر.

(٥) سورة البقرة آية (٢٣٨).

(٦) سورة آل عمران آية (١٣٣).

(٧) سورة البقرة آية (١٤٨).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، حديث (٥٢٧).

(٩) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي، حديث (١٧٢)، وقال: حديث غريب، وقد ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزياداته ج ١/٣١٢.

(١٠) انظر: ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه ج ٥/٩٨.

(١١) ابن القيم، أبو عبد الله محمد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام، (مجلد واحد) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٥هـ، ص ٤٦٩.

أما الحنفية^(١): فقد رجحوا حديث الإسفار، وقالوا: الإسفار بصلاة الفجر أفضل من التغليس بها في السفر والحضر، والصيف والشتاء، وفي حق جميع الناس. إلا في حق الحاج بمزدلفة، فإن التغليس بها أفضل في حقه، وأكدوا مذهبهم هذا، بأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعوا على شيء كاجتماعهم على تأخير العصر والتنوير بالفجر، ولأن في الإسفار تكثير للجماعة. أما التغليس ففيه حرج ومشقة خاصة بحق الضعفاء. وأولوا حديث عائشة بأنه محمول على عذر الخروج إلى السفر، أو أنه ابتداء فيه ثم نسخ.

وهكذا تبين لي أن الحنفية لم يرجحوا الخبر الموافق لأدلة أخرى من القرآن أو السنة، لأنهم لا يرون الترجيح بكثرة الأدلة. فالدليل يقوى بنفسه لا بغيره.

وبالتأمل: اتضح أن رأي الجمهور هو الأقوى لكثرة ما رُجِحَ به خبر عائشة من مرجحات خارجية، كما يشهد لمرجحاتهم مرجحات أخرى: فراوي الحديث عائشة وهي أفقه من رافع، كما أن حديث التغليس مخرج في الصحيحين. المطلب الرابع:

الترجيح بكثرة الرواة:-

هل يرجح الخبر الذي رواه أكثر على الخبر إذا كان رواه أقل؟

اختلف الأصوليون في ذلك على مذهبين:

١- المذهب الأول: أكثر الأصوليين: - جمهور المتكلمين- والسرخسي والكرخي من الحنفية يرجحون بكثرة الرواة^(٢).

جاء في الإجماع: (والذي ذهب إليه الأكثرون الترجيح بكثرة العدد)^(٣).

وقال الزركشي: (هذا مذهب الأكثرين وهو الأصح عندنا، ونص عليه الشافعي)^(٤).

إلا أن بعض الأصوليين كالغزالي فصلوا في الترجيح بكثرة الرواة، فقالوا: هو متروك للمجتهد فيما غلب على ظنه ترجيحه. فربّ عدل أقوى في النفس من عدلين لشدة تيقظه وضبطه، والاعتماد في ذلك على ما غلب على ظن المجتهد^(٥). وهذا يكاد يكون موضع اتفاق عند الجمهور، فإن العدد لما كثر ولم يقو الظن بصدقهم. كان خبرهم كخبر الواحد سواء^(٦)، لذا لا نرى خلافاً بين الغزالي والجمهور.

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ج ١/١٨٧.

(٢) يراجع في ذلك: السرخسي، أصول السرخسي (ج ٢/١٥٥) طبعة دار المعرفة. البخاري، كشف الأسرار (ج ٣/١٠٢)، التفتازاني "شرح التلويح على التوضيح (ج ٣/٣٢٥). ابن الحاجب، مختصر المنتهى الأصولي (ج ٢/٦٤٨)، الغزالي، المستصفى (ج ٢/٦٤١). الجويني، البرهان (ج ٢/١٦٢)، الأمدي، الإحكام (ص ٣٧٥). الإسنوي، نهاية السؤل (ج ٢/٩٨٣)، السبكي، الإجماع (ج ٣/٢١٩)، المحلي، شرح المحلي على متن جمع الجوامع (ج ٢/٣٦١). البدخشي، مناهج العقول (ج ٣/٢٢٤)، ابن عقيل، الواضح (ج ٥/٧٧). المرادوي، التخبير شرح التحرير (ج ٨/٤١٥٢)، آل تيمية، المسودة (ج ١/٥٩٩). ابن النجار الحنبلي (٩٧٢هـ)، تقي الدين أبو البقاء محمد الفتوح، شرح الكوكب المنير، ط ٢، مكتبة العبيكان، ١٩٩٧، (ج ٤/٦٣٢).

(٣) السبكي، الإجماع (ج ٣/٢١٧).

(٤) الزركشي، البحر المحيط (ج ٦/١٥٠).

(٥) انظر: الغزالي، المستصفى (ج ٢/٦٤١).

(٦) انظر: السبكي، الإجماع (ج ٣/٢١٧)، الزركشي، البحر المحيط (ج ٦/١٥١).

٢- المذهب الثاني: جمهور الحنفية لا يرجحون بكثرة الرواة ما لم تبلغ حد الشهرة^(١).

ومما يحسن ذكره هنا: أن الحنفية لا يرجحون بكثرة الرواة إذا لم تبلغ الرواية حد الشهرة أو التواتر، أما إذا بلغت ذلك فإنه يؤخذ بها كمرجح آخر غير كثرة الرواة وهو ما قوي به الدليل بنفسه لا بغيره، تمشياً مع منهجهم وهو أن الترجيح بمعنى الرجحان، بما قوي به الدليل بنفسه، وليس هو من فعل المجتهد^(٢).

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من الترجيح بكثرة الرواة. بما يلي:

١- أن الرواة إذا بلغوا في الكثرة حداً حصل العلم بقولهم، وكلما كانت المقاربة إلى ذلك الحد أكثر وجب أن يكون اعتقاد صدقهم أقوى^(٣).

٢- كثرة العدد نوع من القوة، وإذا بلغ الرواة حد الكثرة وقع العلم بخبرهم ويتقوى الظن بصدقهم^(٤)، (وثقة النفس إلى قولٍ تضافر على نقله جماعة أوفى من ثقتها إلى الواحد المجوّز عليه الخطأ والنسيان)^(٥).

٣- إن احتراز العدد عن تعمد الكذب أكثر من احتراز الواحد، وكذا احتمال الغلط والنسيان على العدد أبعد^(٦).

٤- إن الله سبحانه وتعالى جعل الحد الواجب بالزنا من أكبر الحدود وأكدها، وجعل الشهادة عليها أكثر عدداً من كل شهادة، فدل ذلك على أن كثرة العدد تقوي في النفس صحة الأخبار وتؤكد الثقة بها^(٧).

٥- إجماع الصحابة على أن الظن الحاصل بقول الاثنين أقوى من الظن الحاصل بقول الواحد^(٨):

أ. فإن الصديق لم يعمل بخبر المغيرة في مسألة الجدة حتى شهد له محمد بن مسلمة^(٩).

ب. ولم يقبل عمر خبر أبي موسى الأشعري، حتى شهد له أبو سعيد الخدري^(١)، ولولا أن لكثرة الرواة أثراً في قوة الظن، لما كان كذلك^(٢).

(١) انظر: البخاري، كشف الأسرار (ج ٤٠٣/٥)، الأنصاري، فواتح الرحموت (ج ٣٢٩/٢). ابن أمير الحاج، التقرير والتحجير (ج ٣٣/٣).

(٢) المراجع السابق.

(٣) انظر: الرازي، المحصول (ج ٤٠٣/٥)، البخاري، كشف الأسرار (ج ١٥٥/٣).

(٤) المرجع السابق، وإرشاد الفحول (ص ٢٧٣).

(٥) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه (ج ٧٨/٥).

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) انظر: الغزالي، المستصفى (ج ٦٣٥/٢)، الرازي، المحصول (ج ٣٩٨/٥)، الأمدى، الإحكام (ص ٧٣٣)، الشوكاني، إرشاد الفحول (ص ٢٧٣).

(٩) روى الحادثة: مالك في الموطأ (ج ٤٢٩/١) حديث رقم (١٥٥٦)، والترمذي في الجامع، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، حديثه (٢١٠٠)، وقال عنه: حسن صحيح، وأبو داود في السنن، كتاب الفرائض، باب في ميراث الجدة، حديث (٢٨٩٤).

٦- إن خبر كل واحد يفيد ظناً، والظنون المجتمعة كلما كثرت قوي الظن بصدق الخبر^(٣)، وبعد عن الغلط والسهو، وقد أشار سبحانه وتعالى إلى ذلك^(٤) بقوله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَكُتِبُوا عَلَيْهِمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلَأَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ وَاعْلَمَكُمْ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ^(٥).

يقول الرازي: (ثبت بهذه الوجوه: أن الظن إذا كان أقوى وجب أن يتعين العمل به، وذلك لأننا أجمعنا على جواز الترجيح بقوة الدليل، وجواز الترجيح بقوة الدليل، إنما كان لزيادة القوة في أحد الجانبين، وهذا المعنى حاصل في الترجيح بالكثرة)^(٦).

ثانياً: أدلة الحنفية:

استدل الحنفية لمذهبهم المانع من الترجيح بكثرة الرواة بما يلي:

- ١- أن خبر الواحد وخبر الاثنين والثلاثة وأكثر من ذلك في إيقاع العلم سواء، فإن كل واحد يوجب علم غالب الرأي، فلا يترجح أحد الخبرين بكثرة المخبرين^(٧).
- ٢- إن كثرة الرواة إذا لم يبلغوا حد التواتر أو الشهرة لا يحدث وصفاً في الخبر يتقوى به، بل هو في خبر الآحاد كما كان، أما إذا قوي الخبر وحده ببلوغه التواتر والشهرة فتصير هذه الكثرة مؤثرة في الترجيح^(٨).
- ٣- قياس الترجيح بكثرة العدد في الرواية على الترجيح بكثرة العدد في الشهادة، فإن شهادة الأربعة لا تقدم على شهادة الاثنين^(٩).

(١) وهو حديث: " إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع " قاله أبو موسى الأشعري لعمر بن الخطاب، فقال له عمر: لتأتيني على هذا بيّنة، فشهد له أبو سعيد الخدري، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، حديث (٦٢٤٥). وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان، حديث رقم (٥١٨٠).

(٢) انظر: الرازي، المحصول (ج ٥/٤٠٣)، الأمدي، الإحكام (٧٣٣).

(٣) انظر: الرازي، المحصول (ج ٥/٤٠٣).

(٤) انظر: ابن عقيل، الواضح (ج ٥/٧٨).

(٥) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

(٦) الرازي، المحصول (ج ٥/٤٠٣).

(٧) انظر: البخاري، كشف الأسرار (ج ٣/١٥٦)، ابن عقيل، الواضح (ج ٥/٧٩).

(٨) انظر: البخاري، كشف الأسرار (ج ٤/١١٥)، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (ج ٣/٣٣).

(٩) انظر: ابن عقيل، الواضح (ج ٥/٧٩).

يقول البخاري: (فلا يترجح أحد الخبرين بكثرة المخبرين كما في الشهادة، فإنها لا تترجح بكثرة العدد لاستواء الاثنين وما فوقهما في إيقاع العلم)^(١).

٤- إن السلف من الصحابة وغيرهم لم يقدموا خبر الجماعة على خبر الواحد، ولو كان الترجيح بكثرة الرواية صحيحاً لاشتغلوا به كما اشتغلوا بغيره. والقول به يكون مخالفاً لإجماعهم^(٢).

٥- أن الحادثة إذا اختلفت في حكمها أهل الاجتهاد، فأفتى قوم بإباحة، وقوم بحظر، فكان عدد المفتين بأحد الحكمين أكثر عدداً لم يترجح الحكم بالعدد وكذلك في باب الأخبار ولا فرق^(٣).

٦- إن الخبر الذي رواه أكثر يحتتمل أن يكون قد ورد متقدماً على الخبر الذي رواه أقل حتى علم به الأكثر وجاء الذي رواه أقل متأخراً، فلم يعلم به إلا عدد أقل من عدد رواية الخبر الآخر، ولهذا يحتتمل أن يكون ما رواه أقل ناسخاً لما رواه أكثر، لهذا لا يتقدم عليه في العمل^(٤).

الراجع:

ما ذهب إليه الجمهور هو الأقرب إلى الصواب، فهو ما تطمئن إليه النفوس وتميل إليه القلوب، وذلك لقوة الأدلة التي استدلوها بها. وأن ما استدل به الحنفية هو موضع ردٍ ونقاش.

١- فاستدلواهم بأن خبر الاثنين والثلاثة لا يفيد علماً. يرد عليه: بأن الظنون إذا اجتمعت قويت، وإن الظن يتقوى بصدقهم^(٥).

٢- أما قياس الترجيح بالكثرة في الأخبار على البيئات، فهو قياس باطل من وجهين:

الأول: ذهب معظم أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي إلى أن البيئة المختصة بمزيد في العدد من الشهود مقدمة على البيئة التي تعارضها^(٦).

الثاني: لا تقاس الشهادة على الأخبار لأن الشهادة أصل قائم بنفسه بلفظ "أشهد" وإذا لم يجز الترجيح فيها بكثرة العدد، لا يمنع ذلك في الأخبار لأن الأصل فيها ترجيح بقوة الظن^(٧)، وأن باب الشهادة مبني على التعبد^(٨)، كما أن الشهادة لا يقدم فيها الأعم أو الملابس للقصة أو الأقرب إلى المشهود به، بينما يقدم في الخبر رواية الأعم والأقرب^(٩).

(١) البخاري، كشف الأسرار (ج/٤/١١٥).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: ابن عقيل، الواضح (ج/٥/٧٩).

(٤) انظر: البخاري، كشف الأسرار (ج/٣/١٥٦).

(٥) انظر: الرازي، المحصول (ج/٥/٤٠٣).

(٦) انظر: الجويني، البرهان (ج/٢/١٨٥).

(٧) انظر: الرازي، المحصول (ج/٥/٤٠٣).

(٨) انظر: الغزالي، المستصفى (ج/٣/٦٣٦).

(٩) انظر: ابن عقيل، الواضح (ج/٥/٨٠).

٣- أما عدم اشتغال الصحابة بالترجيح بالكثرة فهو مردود، لأن الوقائع والشواهد أثبتت أنهم كانوا يرون التعلق بما رواه الجمع، فالصديق -رضي الله عنه- لم يعمل بخبر المغيرة حتى شهد له محمد بن مسلمة^(١)، كما أن عمر -رضي الله عنه- لم يقبل خبر أبي موسى حتى شهد به أبو سعيد الخدري^(٢)، ولو لم تكن لكثرة الرواة أثراً في تقوية الظن لما اشتغلوا به^(٣).

٤- أما احتمالية أن يكون الخبر الأكثر رواية منسوخاً، فهو احتمال بعيد، بل هو مجرد افتراض، لأن من سمع الأخبار ونقلها كان يعيش مع الناقلين السامعين، ولا يخفى أن ما نسخ سيصل إلى باقي الرواة، كما أن ضوابط النسخ معلومة لدى الأصوليين ومن غير المعقول أن يرجحوا خبراً بكثرة روايته وهم يعلمون نسخه. وعليه أقول: إن الترجيح بكثرة الرواة من أقوى المرجحات، كما قال ابن دقيق العيد^(٤)، فإن الظن يتأكد عند ترادف الروايات وبهذا يقوى الظن إلى أن يصير العلم به متواتراً^(٥).

التمثيل:

يمثل لهذا الخلاف بين الحنفية مع الجمهور بما جاء في مسألة رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه:

١- عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما أيضاً"^(٦).

٢- عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم: " كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود لشيء من ذلك"^(٧).

وقد أخذ الجمهور بحديث ابن عمر لكثرة روايته إذ بلغوا ثلاثة وأربعين صحابياً^(٨).

يقول السبكي: (وروي رفع اليدين كما روى ابن عمرو وائل بن حجر وأبو حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة، ورواه أيضاً أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وابن الزبير وأبو هريرة، وجمع بلغ عددهم ثلاثاً وأربعين صحابياً)^(٩).

(١) سبق تخريج الحادثة.

(٢) سبق تخريج الحادثة.

(٣) انظر: الجويني، البرهان (ج٢/١٨٤).

(٤) نقلاً عن الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٢٧٦.

(٥) المرجع السابق.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا رفع، حديث (٧٣٧). ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، حديث (٣٩٠).

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، حديث (٧٤٨). والسنن في السنن، كتاب الطهارة، باب ترك ذلك، حديث (١٠٢٣). قال الشوكاني في نيل الأوطار (ج٢/٩٥): فيه يزيد وقد تغير حفظه وساء. وقال البيهقي في السنن الكبرى (ج٢/٩٩)، حديث (٢٥٨٣): قال الحميدي: فيه يزيد، ويزيد يزيد.

(٨) انظر: الزركشي، البحر المحيط (ج٦/١٥٠).

(٩) السبكي، الإجماع (ج٣/٢١٩).

دل كلام السبكي أن حديث الرفع رواه جمع أكثر من صحابة رسول الله وهو أولى بالعمل من حديث ابن مسعود.

كما أن أحاديث الرفع ثبتت بكثرتها، وجودة أسانيدها، وسلامتها من الاضطراب، حتى قال ابن المبارك فيها: (وقد ثبت عندي حديث الرفع وكأني انظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرفع يديه في الصلاة لكثرة الأحاديث وجودة الأسانيد)^(١).

أما الحنفية: فقد رجحوا حديث ابن مسعود لفقه رواته، قال أبو حنيفة: (كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس دون ابن عمر في الفقه، وإن كان لابن عمر صحبته وله فضل صحبته وللأسود فضل كبير، وعبد الله عبد الله)^(٢).

فكما تبين أن الخلاف بين الحنفية والجمهور، راجع إلى اختلاف مناهجهم الأصولية في تكييف الترجيح، فهو عند الحنفية يفيد معنى الرجحان، أي أن الدليل يقوى بنفسه لا بغيره، وهنا: كثرة الرواة لم تقوّ الحديث بذاته، فلم ينظر إليها كمرجحات.

(١) البيهقي، السنن الكبرى (٩١/٢) حديث (٢٥٨٣).

(٢) الأنصاري، فواتح الرحموت (ج٣/٢٨٨).

المطلب الخامس:

الترجيح بأفضلية الراوي:-

قد يتميز الراوي عن غيره بميزة تفضله، كأن يكون من كبار الصحابة، أو أن يكون الراوي ذكراً، فهل هذه الميزات تعطي للراوي أفضلية لترجيح روايته على رواية غيره؟

اختلف الأصوليون في ذلك لاختلافهم في تكييف الترجيح كما أسلفنا، إذ كون الراوي من كبار الصحابة لا يتقوى الدليل به عند الحنفية، لأن المرجح هنا مستقل وليس وصفاً قائماً بذاته. خلافاً للجمهور الذين يجعلون المرجح وصفاً قائماً أو مستقلاً.

وسأبين فيما يلي أقوالهم مع الأدلة، ثم سأطرح مثلاً يجلي حقيقة هذا الاختلاف.

أولاً: ترجيح رواية كبار الصحابة على رواية غيرهم

- ١- مذهب جمهور العلماء: تقدّم رواية كبار الصحابة ورؤسائهم على صغارهم^(١). وتقدم رواية الخلفاء الأربعة على من سواهم، لأن الكبار كانوا أقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢).
- ٢- لا يرجح برواية كبار الصحابة على غيرهم - بل بفقههم وورعهم - وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ونصره الأنصاري^(٣).

وحجة - الجمهور - في تقديم رواية أكابر الصحابة على غيرهم:

- ١- في الخبر عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: " ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم (ثلاثاً) "^(٤).
 - ٢- أن كبار الصحابة أقرب إلى الرسول غالباً، فهم أعرف بحاله وأشدّ تصوناً لمنصبهم من الصغار^(٥).
 - ٢- أن علياً كان يحلف الرواة، ولكن يقبل رواية الصديق - رضي الله عنه - من غير تحليف^(٦).
- يقول الرازي: (أن يكون من كبار الصحابة، لأن دينه لما منعه من الكذب فكذا منصبه العالي يمنعه عنه؛ ولذلك كان علي يحلف الرواة وكان يقبل رواية الصديق من غير تحليف)^(٧).

(١) انظر: الأنصاري، فواتح الرحموت (ج٢/٣٨٩)، والإيجي، مختصر المنتهى الأصولي (ج٣/٦٤٩). وملاخسرو، مرآة الأصول (ج٢/٢٨٣)، الأمدي، الإحكام (ص ٧٣٦)، الرازي، الحصول (ج٥/٤٢٠)، المحلي، شرح المحلي على متن جمع الجوامع (ج٢/٤٠٧)، السبكي، الإبهاج (ج٣/٢٢٠). العطار، حاشية العطار (ج٢/٤٠٧)، ابن عقيل، الواضح (ج٥/١٨٣)، المرادوي، التحبير شرح التحرير (ج٨/٤١٥٧).

(٢) انظر: الزركشي، البحر المحيط (ج٦/١٥٤)، المرادوي، التحبير شرح التحرير (ج٨/٤١٥٨).

(٣) انظر: الأنصاري، فواتح الرحموت، شرح مسلم الثبوت (ج٢/٣٨٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، حديث رقم (٤٣٢).

(٥) انظر: الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي (ج٣/٦٤٩). الأمدي، الإحكام (ص ٧٣٦).

(٦) انظر: الرازي، الحصول (ج٥/٤٢٠). وقد أخرج الحادثة الترمذي في سننه، باب ما جاء في الصلاة عند التوبة، رقم (٤٠٨) وقال: حديث علي حديث

حسن.

(٧) المرجع السابق

أثر اختلاف الأصوليين في تكييف معنى الترجيح

د. خالد بن محمد عبيدات

وحجة الحنفية: في عدم ترجيح رواية أكابر الصحابة على غيرهم:

١- أن الصحابة لا يتفاضلون على بعضهم إلا في الفقهة والورع، وهذا موضع اتفاق في ترجيح رواية الفقيه على غيره.

٢- الأكثر ثواباً وفضلاً عند الله لا دخل له في رواية الحديث.

٣- لم يرجح الصحابة مرويات عمر أو علي أو ابن مسعود -رضي الله عنهم-، بل رجحوا رواية عائشة بوجوب الغسل على رواية عثمان بعدم الوجوب^(١).

جاء في شرح مسلم الثبوت: (ماذا أراد بكونه من الأكابر؟ إن أراد الأكابر فقهة وورعاً فالكل متفقون على ترجيحهم رواية، وإن أراد غير ذلك من أكثر الثواب والأفضلية عند الله، فالظاهر أن هذا لا دخل له في رواية الحديث، ولم يذهب أحد إلى أن مرويات أمير المؤمنين عمر أرجح من مرويات أمير المؤمنين عثمان أو أمير المؤمنين علي أو ابن مسعود أو ابن عمر -رضي الله عنهم-؛ أو لم تر كيف رجح الصحابة خبر أم المؤمنين -عائشة- بوجوب الغسل بالإكسال على مرويات أمير المؤمنين عثمان بعدم وجوب شيء غير الوضوء)^(٢).

ونستطيع أن نمثل لهذا الخلاف بمسألة رفع اليدين في الصلاة، حيث ورد فيها:

١- عن ابن عمر -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع"^(٣).

٢- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا يرفع يديه إلا في أول مرة"^(٤).

فرجح الجمهور^(٥) رواية ابن عمر رضي الله عنه لما يلي:

١. أن رواية ابن عمر رواها أكابر الصحابة، ومنهم العشرة المبشرون بالجنة، يقول ابن حجر: (إن رفع اليدين قد رويت عن خمسين صحابياً بينهم العشرة المبشرين بالجنة)^(٦).

٢. أن السلف من الصحابة والتابعين قد عملوا بهذا الحديث^(٧).

يقول ابن قدامة: (ابن مسعود إمام ولا ينكر فضله، لكن لا يقدم على أمير المؤمنين عمر وعلي وسائر من معهم

!! كلا ولا يساوي واحداً منهم فكيف يرجح على جميعهم؟)^(٨).

(١) سبق تخريجه.

(٢) الأنصاري، فواتح الرحموت (ج ٢/٣٨٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار (ج ٢/٩٥)، ابن حجر، فتح الباري (ج ٢/٢٦١)، ابن قدامة، المغني (ج ١/٥٧٥).

(٦) ابن حجر، فتح الباري (ج ٢/٢٦١).

(٧) انظر: ابن قدامة، المغني (ج ١/٥٧٥).

(٨) ابن قدامة، المغني (ج ١/٥٧٦).

بينما رجح الحنفية حديث ابن مسعود لفقهاءه، فهم لا يعتبرون الأفضلية لكبار الصحابة إلا بفقهم، وابن مسعود أفاقه من ابن عمر ملازماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وعالماً بأحواله وأكثر صحبته^(١).

ثانياً: ترجيح رواية الذكر على رواية الأنثى

وهذا موضع خلاف بين الجمهور والحنفية:

١ - فعامة الأصوليين يرجحون خبر الذكر على خبر الأنثى لأنه أضبط منها في الجملة. كما رجحت شهادة الذكر على شهادة الأنثى^(٢).

٢ - والحنفية والكياء الطبري لا يرجحون خبر الذكر على خبر الأنثى، لأن الذكورة لا تأثير لها في قوة الخبر، وإن كثيراً من النساء أضبط من كثير من الرجال، فلا يدخل الذكورة في الترجيح^(٣).

٣ - ذهب ابن أمير الحاج إلى تقديم رواية الذكر في غير أحكام النساء، أما أحكامهن فيقدمن على غيرهن لأنهن أضبط فيها^(٤).

حجة الجمهور^(٥):

١ - أن الذكر أضبط من الأنثى في الجملة.

٢ - في الشهادة ترجح شهادة الذكر على شهادة الأنثى، والرواية تقاس عليها.

حجة المنكرين للترجيح بالذكورة (الحنفية):

١ - أنه لا تفاوت بين الذكور والإناث في جودة الفهم وقوة الحفظ، وهذا أمر يرجع إلى الجنس، والترجيح إنما يكون بالنوع^(٦).

٢ - لا تأثير للذكورة في قوة الخبر، فإن كثيراً من النساء أحفظ من كثير من الرجال^(٧).

٣ - أن في القول في الترجيح بالذكورة تعارض مع وجه مقدّم عند الجمهور وهو الترجيح بفقهاء الراوي وكونه صاحب الواقعة^(٨).

(١) انظر: الأنصاري، فواتح الرحموت (٣٨٩/٢)، الجصاص، أحمد بن علي الحنفي (٣٧٠هـ) الفصول في الأصول، ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٩٤م، (ج٣/١١٥)، والعبيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن حسين العبيني الحنفي (ت ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، (ج٢/٢٥٨).

(٢) يراجع في ذلك: الزركشي، البحر المحيط (ج٦/١٥٩)، المحلي، شرح المحلي على متن جمع الجوامع (ج٢/٤٠٧)، العطار، حاشية العطار (ج٢/٤٠٧)، الشوكاني، إرشاد الفحول (ص ٢٧٧).

(٣) انظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (ج٣/٣١)، الأنصاري، فواتح الرحموت (ج٢/٣٩١).

(٤) انظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (ج٣/٣١).

(٥) انظر: الزركشي، البحر المحيط ج٦/١٥٩، والمحلي، شرح المحلي على متن جمع الجوامع ج٢/٤٠٧، والعطار، حاشية العطار ج٢/٤٠٧، والشوكاني، إرشاد الفحول ص ٢٧٧.

(٦) المرجع السابق

(٧) انظر: الزركشي، البحر المحيط (ج٦/١٥٩)، البخاري، كشف الأسرار (ج٣/١٥٧).

(٨) انظر: العطار، حاشية العطار على شرح المحلي (ج٢/٤٠٨).

هذا وقد ردّ الحنفية على الجمهور بما يلي:

١- لا يقاس الخبر على الشهادة. يقول البخاري: (إن الذكورة والحرية ثابتة بالشهادة، ولم يجب الترجيح بها في الأخبار، قال شمس الأئمة: ولا يؤخذ حكم رواية الأخبار من حكم الشهادات، ألا ترى أن التعارض في رواية الأخبار يقع بين خبر المرأة وخبر الرجل...)(١).

٢- أن السلف لم يرجحوا رواية الذكر على رواية الأنثى، يقول البخاري: (إن ما ذكرتموه من ترجيح الذكرية والحرية متروك بإجماع السلف، فإن المناظرات جرت من وقت الصحابة إلى يومنا هذا بأخبار الآحاد، ولم يشتغلوا بالترجيح بالذكورة.. ولو كان ذلك صحيحاً لاشتغلوا به كما اشتغلوا بالترجيح بزيادة الضبط والإتقان وزيادة الثقة)(٢).

ما أراه في ذلك:

وبعد استعراض أدلة المثبتين والنافين فإن ما يترجح لدي من مذاهب العلماء هو القول بتقديم رواية الذكر في غير أحكام النساء، وتقديم رواية الأنثى في أحكام النساء؛ ويزاد عليه: تقديم الخبر المروي بالذكورة فيما يكون واقعاً خارج البيوت إذ الذكر إليه أقرب من الأنثى، وتقديم الخبر المروي بالأنوثة فيما يكون واقعاً داخل البيوت لأنهنّ به أعرف، فهذا ما ينشرح إليه القلب ويحكم به العقل وما تؤيده الأدلة والشواهد، ولعله السرّ في إباحة نكاح أكثر من أربع نسوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كان أزواجه هنّ الناقلات لما يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يقوله في بيته، فقد كان لهنّ فضل كبير في تبليغ أحكام الدين. وكان بعض الصحابيات يجعلن من سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمورهن، فيجندن عند أزواجه ما يشفي غليلهن، وكنّ بعد وفاته محطّ أنظار طلاب العلم(٣).

وتأسيساً على ذلك يكون الوجه الصواب في مسألة الترجيح الخاص بالذكورة والأنوثة هو: يرجح خبر الذكر فيما وقع خارج بيت النبوة إن كان أفقه أو مباشراً للواقعة أو أقرب إليها، ويرجح خبر الأنثى فيما كان خاصاً بأمور النساء أو وقع داخل بيت النبوة.

وسأمثل لهذا الوجه لأبين ما ذهبت إليه وعدم اطراد ما ذهب إليه الجمهور والحنفية.

(١) البخاري، كشف الأسرار (ج٣/١٥٧).

(٢) المرجع السابق.

(٣) جاء في حاشية العطار (ج٢/٤٠٨): (أن الله أراد نقل بواطن الشريعة وظواهرها وما يستحي من ذكره وما لا يستحي، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد الناس حياءً فجعل الله له نسوة ينقلن من الشرع ما يرينه من أفعاله ويسمعنه من أقواله حتى قد يستحي من الإفصاح بما محضرة الرجال فيكتمل نقل الشريعة، وكثر عدد النساء لتكثير الناقلين لهذا النوع، ومنهنّ عرف غالب مسائل الغسل والحيض والعدة ونحوها، ولم يكن ذلك لشهوة منه صلى الله عليه وسلم في النكاح، ولا كان يجب الوطء للذة البشرية - معاذ الله - بل إنما حبّب إليه النساء نقلهن عنه ما يستحي هو من الإمعان في التلطف به، فأحبهنّ لما فيه من الإعالة على نقل الشريعة في هذه الأبواب. أيضاً فقد نقلن ما لم يكن ينقله غيرهن مما رأينه في منامه وحالة خلوته من الآيات البيّنات على نبوته، ومن حدّته واجتهاده في العبادات، ومن أمور يشهد كل ذي لب بأنها لا تكون إلا لنبي وما كان يشاهدها غيرهن فحلّ بذلك خير عظيم).

١ - ما جاء في صلاة الكسوف^(١).

١. عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم " صلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجعات " ^(٢).

٢. وعن سمرة بن جندب قال: " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف ركعتين كل ركعة بركوع وسجدتين " ^(٣).

فتعارض حديث سمرة مع حديث عائشة.

فرجح الحنفية حديث سمرة المفيد أن صلاة الكسوف ركعتين، كل ركعة بركوع وسجدتين على حديث عائشة المفيد

أنها ركعتين، كل ركعة بركوعين وسجدتين، وبذا قالوا: صلاة الكسوف كسائر الصلوات لا يزداد فيها ركوع^(٤).

وحجتهم في هذا الترجيح:

١ - أن هذا الحال أكشف للرجال لقرهم^(٥).

٢ - عند التعارض بين السنتين يصار إلى القياس. يقول البخاري: (فإنهما لما تعارضا صرنا إلى القياس وهو الاعتبار

بسائر الصلوات)^(٦).

٣ - وبالنسبة لقرب الراوي من الواقعة: (فقد كانت عائشة بعيدة عن الحادثة، تقف في خير صفوف النساء (أي

آخرها)، وابن عباس في صفوف الصبيان في ذلك الوقت)^(٧).

بينما رجح المالكية والشافعية والحنابلة حديث عائشة والروايات المشابهة لها، فجعلوا صلاة الكسوف ركعتين، في

كل ركعة ركوعين، وذلك للأدلة التالية^(٨):

١ - من روى تكرار الركوع أكثر عدداً وأجل وأخص برسول الله من سمرة بن جندب والنعمان بن بشير، فقد

روى ذلك ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم.

٢ - إن أحاديث تكرار الركوع أصح إسناداً وأسلم من العلة والاضطراب، وهي أصح ما في هذا الباب^(٩).

(١) والكسوف لغة: التغير إلى السواد، وكسفت الشمس اسودت وذهب شعاعها، ويطلق هذا على خسوف القمر أيضاً، والجمهور على أن صلاحها سنة مؤكدة يطيل فيها الإمام القراءة ويجهر، وقال أبو حنيفة: لا يجهر. انظر: فتح الباري (ج ٢/٦٢٨)، ابن قدامة (ج ١/٢٧٦)، ابن رشد، بداية المجتهد (ج ١/١٩١)، الكاساني، بدائع الصنائع (ج ١/٤١٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، حديث (١٠٦٦). ومسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، حديث رقم (٩٠١ - ٩٠٣).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة في الكسوف، باب من قال: يركع ركعتين، حديث (١١٩٥)، والترمذي في الجامع، أبواب السفر، باب ما جاء في صلاة الكسوف، حديث (٥٥٩)، وقال الزيلعي في نصب الراية (ج ٢/٢٢٩): أحاديث الركعتين في كل ركعة أصح وأشهر، وأن لفظ "كصلاتنا" هذا ظن من الراوي.

(٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (ج ١/٤١٦)، البخاري، كشف الأسرار (ج ٣/١٢٣).

(٥) انظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (ج ٣/٣١).

(٦) البخاري، كشف الأسرار (ج ٢/١٢٣).

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع (ج ١/٤١٦).

(٨) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (ج ١/١٩١)، ابن حجر، فتح الباري (ج ٢/٦٣٣)، ابن قدامة، المغني (ج ٢/٢٧٦)، ابن القيم، إعلام الموقعين (ص ٤٥٠ - ٤٥١).

٣- إن أحاديث عائشة وما شابهها متضمنة لزيادة، فيجب الأخذ بها. يقول الشوكاني: (عند اللجوء للترجيح لا بد من الأخذ بأحاديث الزيادة)^(٢).

ويرد على استدلال الحنفية بالقياس، أنه لا مدخل للقياس في صلاة الكسوف على صلاة العيدين أو سائر الصلوات، فجاءت كل صلاة على صفة مخصوصة، فكما امتازت صلاة الجنائز بترك الركوع والسجود، وصلاة العيدين بزيادة التكبيرات، اختصت صلاة الكسوف بزيادة الركوع فيها^(٣).

وهكذا تبين لنا أن حجة تقديم الذكورة على الأنوثة حجة قاصرة، بدليل أن من جعلها منهجاً للترجيح تخلى عنها - وهم الجمهور-، فقد أخذوا برواية عائشة وقدموها على رواية سمرة، وهذا ما يجعلنا نقول: إن ترجيح الذكورة على الأنوثة ليس مطرداً، فإذا كانت الأنثى أفقه من الرجل كانت أولى، خاصة إذا شارك الأنثى رواة فقهاء من أكابر الصحابة، كما في صلاة الكسوف.

وتمثل لترجيح خبر الأنثى على خبر الرجل بما كان خاصاً بأحكام النساء، وحدث داخل بيت النبوة، بمسألة صوم من أصبح جنباً، وقد ورد فيها خبران:

الأول: عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً وهو صائم في نهار رمضان "^(٤).

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه: " من أصبح وهو جنب فلا صيام له "^(٥).

ففي هذه المسألة يترجح خبر النساء، لأن الأمر يتعلق بأحكامهن، وليس خاصاً بالرجال دونهن، كما أن الرواية خرجت من بيت النبوة، ولا شك أنهن أقرب إلى قوله وفعله من غيرهن فتكون روايتهن لما رأينه وأبصرنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أرجح لأنهن بذلك أعلم ممن روى سماعاً أو خبراً^(٦).

المطلب السادس:

الترجيح بمزية السند -

وقع الخلاف بين الجمهور والحنفية في ذلك لاختلافهم في تكييف الترجيح بدءاً كما ذكرت، وهذا ثمرة من ثمرات الاختلاف:

١- يرجح الخبر بميزة علو إسناده على غيره عند الجمهور خلافاً للحنفية.

٢- يرجح الخبر المروي في الصحيحين على غيره عند الجمهور خلافاً للحنفية.

أولاً: علو الإسناد

(١) انظر: المباركفوري، عون المعبود (ج٤/٣١).

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار (ج١/٦٣).

(٣) انظر: ابن حجر، فتح الباري (ج٢/٦٣٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صحة صيام من طلع عليه الفجر وهو جنب، حديث (١١٠٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، باب الصائم يصبح جنباً، حديث (١٩٢٦).

(٦) انظر: الزركشي، البحر المحيط (ج٦/١٥٣).

ويقصد بعلو الإسناد، أي: قلة الوسائط بين الراوي للمجتهد وبين النبي - صلى الله عليه وسلم -^(١). فهل يرجح الخبر بميزة علو إسناده على غيره؟

١ - مذهب الجمهور أن الخبر الذي علا إسناده يرجح على غيره، أي: أن الخبر الذي قلّت فيه الوسائط يرجح على الخبر الذي كثرت فيه الوسائط، لأن احتمال الغلط والخطأ فيما قلّت وسائطه أقل^(٢).

يقول الرازي: (فإنه مهما كانت الرواة أقل، كان احتمال الكذب والغلط أقل، ومهما كان ذلك أقل كان احتمال الصحة أظهر، وإذا كان أظهر وجب العمل به)^(٣).

ويقول الآمدي: (أن يكون أحد الخبرين أعلى إسناداً من الآخر فيكون أولى لأنه كلما قلت الرواة، كانت أبعد عن احتمال الغلط والكذب)^(٤).

فعلو الإسناد ميزة جيدة للسند يقوى بها على غيره، وقد كان الحفاظ يطلبون ذلك ويفتخرون به ويسافرون لأجله والوقوف عليه^(٥).

٢ - أما مذهب الحنفية فلا يرون الترجيح بعلو الإسناد، لأنه ربما تكون الوسائط القليلة كثيرة النسيان قليلة الضبط، وقد تكون الكثيرة قوية الحفظ، لذلك فإن الاعتبار في الرواة هو الفعالة وقوة الحفظ، لا لقلّة الوسائط ولا لكثرتها^(٦).

والمثال الذي يوضح هذا الاختلاف هو ما جاء في مسألة إفراد الأذان وتثنية الإقامة، حيث ورد فيها خبران:

الأول: رواه عامر الأحول عن مكحول أن أبا مُخَيْرِيز حدثه أن أبا محذورة حدثه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الأذان والإقامة فذكر أن الإقامة مثنى مثنى"^(٧).

الثاني: روى خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال: " أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة"^(٨).

(١) انظر: المحلي، شرح المحلي على جمع الجوامع (ج ٢/٣٦٣)، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (ج ٣/٢٧٧).

(٢) يراجع في ذلك: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (ج ٣/٢٧٧)، ابن الحاجب، مختصر المنتهى الأصولي (ج ٢/٦٥١)، السبكي، الإبهاج (ج ٣/٢١٩)، المحلي، شرح المحلي على متن جمع الجوامع (ج ٢/٣٦٣)، الرازي، المحصول (ج ٥/٤١٤)، الآمدي، الإحكام (ص ٧٣٨). الزركشي، البحر المحيط (ج ٦/١٥٢)، البدخشي، مناهج العقول (ج ٣/٢٢٣)، المرادوي، التحبير شرح التحرير (ج ٨/٤١٦١)، الشوكاني، إرشاد الفحول (ص ٢٧٦).

(٣) الرازي، المحصول (ج ٥/٤١٤).

(٤) الآمدي، الإحكام (ص ٣٧٨).

(٥) انظر: السبكي، الإبهاج (ج ٣/٢١٩).

(٦) انظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (ج ٣/٢٧٧)، الأنصاري، فواتح الرحموت (ج ٢/٣٨٨)، الكاساني، بدائع الصنائع (ج ١/٢٢١).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، حديث (٣٧٩).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى، حديث (٦٠٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان والإقامة، حديث (٣٧٨). قال الترمذي في جامعه، حديث (١٩٣). وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد.

فقال الجمهور: الإقامة فرادى^(١). (لما روى خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس، فخالد بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة، أما عامر الأحول فبينه وبين النبي -صلى الله عليه وسلم- أربعة مع أن خالداً وعامراً متعاصران، روى عنهما شعبة، فرجح حديث خالد لعلو إسناده)^(٢).
بينما أخذ الحنفية بحديث عامر الأحول^(٣) لأنهم لا يعتمدون علو الإسناد كمرجح، بل يكون التقديم بفقهِ الراوي، وحفظه^(٤).

ثانياً: ترجيح ما روى في الصحيحين على غيرها:

يرى الجمهور ترجيح الخبر المروي في الصحيحين على الصحيح في غيرها لتلقي الأمة لهما بالقبول واعتبارهما أصح الكتب بعد القرآن^(٥).

يقول الأمدى: (أن يكون أحدهما مسنداً إلى كتاب موثوق بصحته كمسلم، والبخاري والآخر مسنداً إلى كتاب غير مشهور بالصحة ولا بالسقم كسنن أبي داود ونحوها فالمسند إلى الكتاب المشهور بالصحة أولى)^(٦).
وقد رتب بعض الأصوليين هذا الوجه كالتالي^(٧): ما رواه الشيخان يرحح على غيرهما، وقيل: البخاري فمسلم فشرطهما، فشرط البخاري، فمسلم، والمراد بالشرط هنا الرجال الذين رووا عنهم.

ولكن الحنفية اعترضوا على هذا الوجه واعتبروه تحكماً، فالإمام مسلم أخرج عن كثير في كتابه ممن لم يسلم من غوائل الجرح، وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم فدار الأمر في الرواة على اجتهاد العلماء فيهم وكذا في الشروط، أما لتلقي الأمة لجميع ما في كتابيهما ممنوع من وجهين:

١- إما لروائهما وقد تكلم في بعضهم.

٢- وإما لمتون أحاديثهما فلأنه لم يقع الإجماع على العمل بمضمونها ولا على تقديمها على معارضها^(٨).

وهكذا يتبين أن الحنفية لا يعتبرون روايات الصحيحين ميزة في الترجيح نزولاً عما أكدوه في معنى الترجيح بأنه صفة قائمة في الدليل، فالدليل لا يتقوى بغيره بل بذاته.

ونستطيع أن نمثل لهذا الوجه بما جاء في صلاة الكسوف حيث ورد فيها صفتان للركوع:

(١) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (ج١/١٥٩)، السبكي، الإجماع (ج٣/٢١٩)، ابن قدامة، المغني (ج١/٤٥١).

(٢) السبكي، الإجماع (ج٣/٢١٩).

(٣) انظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (ج٣/٢٧)، الأنصاري، فواتح الرحموت (ج٢/٣٨٨).

(٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (ج١/٢٢١).

(٥) يراجع في ذلك: ابن الحاجب، مختصر المنتهى الأصولي (ج٢/٦٥١)، ملاخسرو، مرآة الوصول إلى علم الأصول (ج٢/٢٨)، الأمدى، الإحكام

(ص٧٣٨)، المحلى، شرح المحلى على جمع الجوامع (ج٢/٤١٠)، البدخشى، مناهج العقول (ج٣/٢٣٤)، الإسنوي، نهاية السؤل (ج٢/١٠٠٩)، المرادوي،

التحبير شرح التحرير (ج٨/٤١٦٢)، الشوكاني، إرشاد الفحول (ص ٢٧٨).

(٦) الأمدى، الإحكام (ص ٧٣٨).

(٧) انظر: المرادوي، التحبير شرح التحرير (ج٨/٤١٦٢)، والطار، حاشية العطار (ج٢/٤١٠).

(٨) انظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (ج٣/٣٠). الأنصاري، فواتح الرحموت (ج٢/٣٩١).

الأول: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " صلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجادات " (١).

الثاني: عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف ركعتين كل ركعة بركوع وسجدين " (٢).

فرجح الجمهور حديث عائشة من عدة وجوه، واحد منها: أنه مخرج في الصحيحين بينما حديث سمرة ليس في الصحيحين (٣).

بينما لم يرجح الحنفية ما جاء في الصحيحين على غيرها، بل أخذوا برواية سمرة لقربه، وأن الحال - الصلاة - أكشف للرجال، وكانت عائشة في خير صفوف النساء (٤).

جاء في شرح مسلم الثبوت (لا يتم هذا النحو من الترجيح ويكون بالنسبة إلى كتاب معروف بالصحة كالصحيحين على ما لم ينسب إلى كتاب، لا أن مرويات الصحيحين راجحة على غيرها) (٥).

* * *

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر ابن رشد، بداية المجتهد (ج ١/١٩١)، ابن حجر، فتح الباري (ج ٢/٦٣٣)، ابن قدامة، المغني (ج ٢/٢٧٦).

(٤) انظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (ج ٣/٣١)، الكاساني، بدائع الصنائع (ج ١/٤١٦).

(٥) الأنصاري، شرح مسلم الثبوت (ج ٢/٣٩١).

الخاتمة:

وبعد الانتهاء من هذه الدراسة لزم تسجيل أهم النتائج المستخلصة على النحو التالي:

- ١- اختلف الأصوليون في تكييف معنى الترجيح، فقال الجمهور أنه من فعل المرجح، وقال الحنفية أنه بمعنى الرجحان.
- ٢- الصواب أن الترجيح من فعل المجتهد، فجوهره لا تظهر، ولا تقوى إلا إذا كشف عنها المجتهد بنظره.
- ٣- المعنى المختار للترجيح أنه: بيان المجتهد لقوة أحد الدليلين على الآخر، ليعمل بالأقوى ويطرح الآخر.
- ٤- لا يعد المجتهد ركناً من أركان الترجيح عند الحنفية، لأنه ليس له دور في تقوية الدليل، بل هو كاشف لقوته.
- ٥- لا يرجح الحنفية بالدليل المستقل، كما لا يتقوى بانضمام مثله إليه، خلافاً للجمهور، وقد انبنى على هذا الخلاف اختلاف في وجوه الترجيح.
- ٦- يجوز الترجيح بكثرة الأدلة عند الجمهور خلافاً للحنفية لأن الظنين أقوى من الظن الواحد.
- ٧- يجوز الترجيح بكثرة الرواة عند الجمهور خلافاً للحنفية، لأن العدد إذا أكثر قرب من التواتر.
- ٨- ترجح رواية كبار الصحابة على رواية غيرهم عند الجمهور خلافاً للحنفية الذين اعتبروا أن أفضلية الصحابة بفقهم وورعهم.
- ٩- اختلف الجمهور مع الحنفية في ترجيح رواية الذكر على رواية الأنثى، فبينما قال به الجمهور منعه الحنفية، والصواب أن خبر الذكر يقدم في غير أحكام النساء وكان وقوعه خارج بيت النبوة، ويقدم خبر الأنثى المتعلق بأحكام النساء وما كان وقوعه داخل بيت النبوة، وقد ثبت من خلال التطبيق في المسائل الفرعية أن الجمهور خالفوا هذا الوجه، فلطالما قدموا رواية عائشة وأمها وأمهاثة وأمهاثة - رضي الله عنهن - على روايات الرجال لفقهن وكثرة ملازمتهم.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ١- ابن أمير الحاج، أبو عبد الله شمس الدين، (ت ٨٧٩هـ) التقرير والتجوير شرح التحرير لابن الهمام الجامع من اصطلاحى الحنفية والشافعية، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.
- ٢- ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن عمرو، مختصر المنتهى الأصولي، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ٢٠٠٤م.
- ٣- ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، (ت ٧٧١هـ)، جمع الجوامع، مطبوع مع شرح المحلي، بهامش حاشية العطار، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤- ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، طبقات الشافعية، مطبعة الحلبي، مصر.
- ٥- ابن القيم، أبو عبد الله محمد، (ت ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام، (مجلد واحد)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٥هـ.
- ٦- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، (ت ٨٦١هـ)، التحرير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.
- ٧- ابن اللحام (البعلي)، علي بن محمد، (ت ٨٠٣هـ)، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: محمد مظهر بغا، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٠م.
- ٨- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن باز، ط١، دار المنار، القاهرة، ١٩٩٩م.
- ٩- ابن حجر، أحمد بن علي، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: السيد عبد الله هاشم المدني، طبعة المدينة المنورة، ١٩٦٤م.
- ١٠- ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني، (ت ٢٤١هـ)، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٦م.
- ١١- ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: بشر بن إسماعيل، ط١، دار الفوائد، ٢٠٠٦م.
- ١٢- ابن عاشور، محمد الطاهر (ت ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية.
- ١٣- ابن عبد الشكور، محب الله الهادي الحنفي، مسلم الثبوت، تحقيق: الشيخ إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقم، بيروت.
- ١٤- ابن عقيل، أبو الوفا علي بن محمد البغدادي، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت، ١٩٩٩م.
- ١٥- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، (ت ٦٢٠هـ) المغني، دار الفكر، بيروت.

- ١٦- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، ط ١، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٧- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، تحقيق: أمين عبد الوهاب محمد العبيدي، دار إحياء التراث العربي، ط ٣، بيروت، ١٩٩٩م.
- ١٨- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م.
- ١٩- الأسنوي، محمد بن الحسن، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للقاضي البيضاوي، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت.
- ٢٠- الأصفهاني، شمس الدين محمود بن عبد الرحيم، (ت ٧٤٩هـ)، شرح المنهاج للبيضاوي، تقديم: د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ.
- ٢١- الألباني، محمد ناصر الدين (ت ١٤٢٠هـ)، ضعيف الجامع الصغير وزيادات، طبعة المكتب الإسلامي.
- ٢٢- الأمدي، علي بن محمد، (ت ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، (مجلد واحد)، ط ١، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٨م.
- ٢٣- الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، تحقيق: الشيخ إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقم، بيروت.
- ٢٤- الإيجي (العضد)، عضد الدين عبد الرحمن، شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م.
- ٢٥- آل تيمية، أبو البركات عبد السلام (ت ٦٥٢هـ) وولده عبد الحليم (ت ٦٨٢هـ) وحفيده أبو العباس أحمد (ت ٧٢٨هـ)، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: د. أحمد بن إبراهيم الذروي، ط ١، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠١م.
- ٢٦- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة، (ت ٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح، منشورات محمد علي بيضون، (مجلد واحد)، ط ٢، دار الكتب العلمية بيروت، ٢٠٠٢م.
- ٢٧- البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن علاء الدين، (ت ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
- ٢٨- البدخشي، محمد بن الحسن، مناهج العقول على منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤م.
- ٢٩- البزدوي، فخر الإسلام، أصول البزدوي، بهامشه كشف الأسرار، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
- ٣٠- البناني، حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع لابن السبكي، مطبعة الحلبي، مصر.
- ٣١- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع على متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

- ٣٢- البيضاوي، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر (ت ٦٨٥هـ)، المنهاج ومعه شرح الأصفهاني عليه، تقديم: عبد الكريم النملة، ط١، مكتبة الرشيد، الرياض، ١٤١٠هـ.
- ٣٣- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، (ت ٤٥٨هـ) السنن الكبرى، تحقيق: أبو عبد الله محمد علوش، ط١، مكتبة الرشيد، الرياض، ٢٠٠٤م.
- ٣٤- الترمذي، أبو عيسى محمد بن سورة، (ت ٢٧٩هـ)، الجامع، تحقيق: بيت الأفكار الدولية، بيروت، ٢٠٠٤م.
- ٣٥- التفتازاني، سعد الدين، (ت ٧٩١هـ)، حاشية التفتازاني على شرح العضد ومختصر بن الحاجب، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، منشورات محمد علي بيضون، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م.
- ٣٥- الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.
- ٣٦- الجصاص، أحمد بن علي الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول، ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٩٤م.
- ٣٧- الجويني (إمام الحرمين)، عبد الملك بن عبد الله، (ت ٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، تعليق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
- ٣٨- الجيزاني، محمد بن الحسن، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ط٥، دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ.
- ٣٩- الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، (ت ٤٠٥هـ)، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م.
- ٤٠- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، ترتيب: محمود خاطر بك، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٣م.
- ٤١- الرازي، فخر الدين محمد عمر بن الحسن بن الحسين التميمي البكري، (ت ٦٠٦هـ)، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه العلواني، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٢م.
- ٤٢- الزركشي، محمد بن بهادر، (ت ٧٩٤هـ)، البحر المحیط، تحرير: د. عبد القادر أبو غدة، مراجعة الشيخ عبد القادر العالی، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، الكويت، ١٩٩٠م.
- ٤٣- الزنجاني، محمود بن أحمد، (ت ٦٥٦هـ)، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد صالح، ط٣، دار الفكر، دمشق.
- ٤٤- الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي، (ت ٧٦٢هـ)، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: أحمد شمس الدين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م.
- ٤٥- السبكي، علي بن عبد الكافي، (ت ٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي، (ت ٧٧١هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤م.

- ٤٦- السرخسي، شمس الأئمة محمد بن سهل أبو بكر، (ت ٤٩٠هـ)، أصول السرخسي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٧٢هـ.
- ٤٧- الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٥هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار المعرفة، بيروت.
- ٤٨- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت ٤٧٩هـ)، اللمع في أصول الفقه، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م.
- ٤٩- الطبري، محمد بن جرير (ت ٣٤٠هـ)، تفسير الطبري، دار المعارف.
- ٥٠- العبادي، أحمد بن قاسم، شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادي على شرح جلال الدين المحلي على الورقات في علم الأصول لإمام الحرمين، بهامش إرشاد الفحول، دار المعرفة، بيروت.
- ٥١- العطار، حسن، (ت ١٢٥٠هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع لابن السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٢- عمر، أحمد مختار عبد الحميد (ت ١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط ١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ.
- ٥٣- العيني، أبو محمد بن أحمد بن حسين الحنفي (ت ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
- ٥٤- الغامدي، ناصر، شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقراقي، (رسالة ماجستير)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- ٥٥- الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد، (ت ٥٠٥هـ)، المستصفي من علم الأصول، تعليق: الشيخ إبراهيم رمضان، دار الأرقم، بيروت.
- ٥٦- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، المنخول، تحقيق: محمد حسن هيتو.
- ٥٧- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، ط ٢، المؤسسة العربية للطباعة، والنشر، بيروت، ١٩٥٢م.
- ٥٨- القراقي، شهاب الدين الصنهاجي، (ت ٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول، ط ١، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٣م.
- ٥٩- الكاساني، أبو بكر علاء الدين بن مسعود، (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ١، دار الفكر، بيروت.
- ٦٠- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى (ت ١٠٩٤هـ)، الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ.
- ٦١- المباركفوري، أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦٢- المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد، (ت ٨٦٤هـ)، شرح المحلي على متن جمع الجوامع لابن السبكي، مطبعة الحلبي، مصر.

- ٦٣- المرداوي، علي بن سليمان الحنبلي، (ت ٨٨٥هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ط١، مكتبة الرشيد، الرياض.
- ٦٤- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين، (ت ٦٥٦هـ)، المجموع شرح المهذب، تحقيق: عادل عبد السعود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢هـ.
- ٦٥- صدر الشريعة، عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، (ت ٧٤٧هـ)، التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق خيرى سعيد، ط١، المكتبة التوفيقية، مصر.
- ٦٦- مالك، أبو عبد الله بن أنس الأصبحي، (ت ١٧٩هـ)، الموطأ، تحقيق: د. محمود أحمد القيسية، ط١، مؤسسة النداء، أبو ظبي.
- ٦٧- مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، ط١، دار السلام، الرياض، ١٩٩٨م.
- ٦٨- ملاخسرو، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه، وعليه حاشية الأزميري، المكتبة الأزهرية، القاهرة، ٢٠٠٢م.